جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية المدنية عن فعل الغير في التشريع الجزائري

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبتين:

-شرماط إيمان

-بن الحاج أمال

إشـــــــراف الأستاذ:

-د/ لغلام عزوز

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بابا عمي الحاج أحمد	أستاذ محاضر.ب	جامعة غرداية	رئيسا
بابا أوسماعيل	أستاذ محاضر.ب	جامعة غرداية	مناقشا
لغلام عزوز	أستاذ محاضر.ب	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا

الموسم الجامعي:1439-1440هـ/2018-2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ{1} خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ{2} اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ{3} الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ{4} عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ{5}

سورة العلق

شكر و تقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

سورة النمل لأية :19.

الحمِد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية وعلى آله وصحبة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الشكر الأول والأخير لله سبحانه وتعالى .الذي سخر لنا كل الظروف لانجاز هذا البحث , وكان معي في كل خطوة من خطواتي وقدرنا على إكماله.

الحمد لله كثير الحمد.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ,ابتداء من الدكتور المشرف: لغلام عزوز الذي تفضل مشكور بقبوله لإشرافه على هذا العمل و لم يبخل علينا بنصائحه و إرشاداته و توجيهاته.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل و انفاقهم من وقتهم لتصويبه وتصحيحه .

الإهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث .

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله،

إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى،

إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة،

إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم

، إلى مدرستي الأولى في الحياة، أبي الغالي على قـــلبي أطال االله في عمره؛

إلى التي وهبت فـــلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، أمي أعز ملاك على القـــلب و العين جزاها االله عني خير الجزاء في الدارين؛ إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكيّ أُدخل على قـــلبهما شيئا من السعادة

إلى إ خوتي و أ خواتي الذين تقـــاسموا معي عبء الحياة ؛

أمـال

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي الى الوالدين الكريمين حفظهما الله و ثبتني على طاعتهم

و الى كل من تقاسمت معهم حلوة الحياة ومرها اخوتي و اختي

و الى كل اساتذتي الكرام و الى صديقاتي

و إلى كل رفقاء الدراسة

اهدي هذا العمل المتواضع الى كل من ساندني في اتمامه

إيمـــان

قائمة المختصرات

ج: جزء

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ص.ص: من الصفحة الى الصفحة

ط: طبعة

ع:عدد

م.ق: مجلة قضائية

د.د.ن: دون دار النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

ج.ج: جمهورية الجزائرية

ق.م.ج :قانون مدني جزائري

ملخص

من خلال دراستنا لموضوع هذا البحث تبين لنا بأن المسؤولية عن عمل الغير ما هي الا استثناء عن الأصل و هو أن الشخص لا يسأل الا عن فعله الشخصي.

و قد نص المشرع الجزائري عن هذه المسؤولية عن عمل الغير في المواد 134-136-137-ق.م.ج و فرق بين حالتين يكون فيهما الشخص مسؤولا عن فعل غيره .

الحالة الأولى: مسؤولية المكلف بالرقابة عن عمل الخاضع لرقابته .

الحالة الثانية : مسؤولية المتبوع عن عمل التابع .

و في الحالتين تقوم المسؤولية الشخص بقوة القانون عن كافة الأضرار التي يحدثها أشخاص أخرون ،و هو مسؤول عنهم فلا يقوم الخطأ الا لمصلحة المضرور و حده فلا يستطيع الخاضع للرقابة أو التابع او الغير أن يتمسك بها في مواجهة المسؤول عنه لرفض دعوى الرجوع عليه أو لتحميله جزاء منه .

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية ،الرقابة ، التابع ،المتبوع ، المكلف بالرقابة، الخاضع للرقابة ، الخطأ ،الضرر ،التعويض ،الغير.

Résumé :
Au travers de notre étude du sujet, cela montre simplement que la responsabilité du travail des autres n'est que la masturbation de l'original, c'est que la personne ne pose que des questions sur son identité personnelle.
Le législateur algérien a énoncé cette responsabilité pour le travail d'autrui dans les articles 134-136-137-BC et une différence entre deux cas dans lesquels la personne est responsable du fait d'autrui.
Premier cas * La responsabilité du contribuable de superviser le travail de la personne sous son contrôle
Deuxième cas * Responsabilité du demandeur pour le travail du subordonné
Dans les deux cas, la personne est responsable de la force de la loi pour tous les dommages que celle-ci limite et est celle qui en est responsable. La faute incombe uniquement à la partie lésée. La personne soumise à la censure ou le subordonné ou le tiers ne peuvent la tenir face à la personne responsable du refus de la demande.

les mots clés:
Responsabilité, contrôle, subordination, subordination, charge du contrôle, contrôle, erreur, dommages, indemnisation, autres

مقدمة

تشكل المسؤولية أحد أركان النظام القانوني و الاجتماعي، فكل إنسان عاقل مسؤول عن أعماله، أي ملتزم بواجبات معنية تجاه الغير، أهمها عدم الإضرار به، فإذا خرق هذه الواجبات إلتزم بإصلاح الضرر و التعويض على المتضرر.

و يقصد بالمسؤولية المدنية بوجه عام هي مسؤولية التعويض عن الاخلال بالتزام مقر في ذمة المسؤول، فالمسؤولية المدنية إما أن تكون عقدية، و يكون مصدر الالتزام الذي حصل هو الإخلال بالتزام تعاقدي، و أما أن تكون مسؤوليته تقصيرية إذا كان الاخلال بواجب عام مفاده عدم إلحاق الضرر بالغير.

إذن فالمسؤولية التي نتناولها في هذه المذكرة هي المسؤولية الناشئة عن عمل الغير. و قد أدرجها المشروع الجزائري في الفصل الثالث تحت عنوان" الفعل المستحق للتعويض" و التي تكون نتيجة عن فعل شخصي أو عن عمل الغير أو حراسة شيء ،و التي تعتبر إستثناء عن الأصل و خروجا عن القاعدة العامة .

إن المسؤولية الناشئة عن فعل الغير تعرف بالطابع الإستثنائي لها، لأن الأصل أن المرء يسأل عن فعله الشخصي فيكون فعله الخاطئ هو الذي يستتبع محاسبته عن نتائجه الضارة.

إن المشرع و رغبة منه تخفيف عبئ الإثبات عن المضرور أنشأ لصالحه قرائن قانونية تعفيه في بعض الأحوال من وجوب إثبات الخطأ على أساس أن المسؤولية، تعتبر في هده الأحوال مفترضة، أي أنها ترتكز على أساس افتراض الخطأ ففي هذه الحالة يكون الشخص مسؤولا عن فعل الغير في حالتين :

حالة من تجب عليه رقابة شخص في حاجة إليها و يكون مسؤولا عن الأعمال الصادرة عنه وحالة المتبوع الذي يكون مسؤولا عن أعمال تابعه، كما نجد أيضا في واقعنا المعاش أن الشخص لم يعد مسؤولا وحده عما يحدثه شخصيا من أضرار للغير بخطئه أو بأفعاله الضارة بل أصبح مسؤولا عن من يتعين بهم في تنفيذ إلتزامه كليا أو جزئيا إستجابة لدواعي النشاط المشترك.

سيتدخل حين إذن القانون ليرتب جزاء على من ألحق بغيره ضررا، و وضع قواعد قانونية من أجل ضمان هذه الأضرار التي يقوم بها التابع و الخاضع للرقابة، و جعل المسؤولية تقع على عاتق متولي الرقابة أو المتضرر نتيجة الأضرار الصادرة ممن تحت رقابتهم، و قرر حماية للمضرور من أجل الحصول على التعويض.

إذن فالشخص لا يسأل إلا عن سلوكه الشخصي فلا يكون مسؤولا إلا عن أفعاله الشخصية، و هي ما أسماه المشرع بالمسؤولية عن الأفعال الشخصية، و التي تقوم على خطأ واجب الأثبات في حق مرتكب الفعل الضار إلا أنه إستثناء على ذلك قد يسأل الشخص عن فعل غيره فنكون أمام المسؤولية عن فعل الغير التي آثرنا تناولها بالدراسة في بحثنا هذا نظرا للأهمية البالغة، و المرونة الكبيرة التي تعرفها فكرة المسؤولية المدنية على العموم ولاشتمالها على عدة جوانب جعلتها أساسا خصبا للتقني المدني، و مجالا واسعا للاجتهاد القضائي و الفكري لما لها من ارتباط بالحياة اليومية، إضافة إلى أن المسؤولية عن فعل الغير مسؤولية استثنائية و احتياطية تختلف في الشروط المقررة لقيامها عن تلك المقررة لقيام المسؤولية عن الأفعال الشخصية باعتبارها الشريعة العامة.

و تتضح أهمية اختيارنا لهذا الموضوع لأهميته و دوره في الحياة اليومية لرجال القانون والقضاء و في كونه يثير الكثير من الاشكالات في التطبيق ونتيجة لهده المعطيات دفعنا الاهتمام بالموضوع، وقد حاولنا قدر الإمكان وبشكل مختصر إعطاء فكرة عن المسؤولية وتعريفها و أركانها وشروطها وأساسها الى آخر ما جاء في البحث من أجل إضافة بعض المعلومات عن الموضوع لقارئ البحث.

و من أسباب اختيار الموضوع :

هنالك أسباب ذاتية وهنالك أسباب موضوعية، و من الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار الموضوع قلة الأبحاث القانونية في هذا المجال و من الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار الموضوع حيوية الموضوع.

و هنا لا بد من الإشارة إلى الصعوبات التي يمكن أن تواجه الباحث لكتابة البحث، فهناك صعوبة حقيقية تتمثل بقلة الأبحاث و المراجع المتخصصة، مما دفع بنا التنقل لمسافات لجمع قدر أكثر من المراجع، و واجهتنا بعض الصعوبات في التنقل بسبب ضيق الوقت، و لكن وفقنا بفضل الله في إنجاز هذا البحث.

و لقد سبقت هذه الدراسات عدة دراسات أخرى ذات صلة بالموضوع إلا أن ما يميز دراستنا هذه عن سابقاتها أنها عالجت الموضوع من زاوية مختلفة، عالجت مسؤولية متولي الرقابة و مسؤولية المتبوع في التشريع الجزائري إذ أنها تعرضت لإشكالية مغايرة تضمنت تقسيما مختلفا من حيث الخطة.

و لقد إخترنا أن تكون إشكالية موضوعنا و التي تدور حول :

ما مدى مسؤولية متولي الرقابة والمتبوع عن أعمال المشمول بالرقابة و التابع في ظل التشريع الجزائري ؟

و تتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية :

-ما مفهوم مسؤولية متولي الرقابة ؟ وما هي شروطها ؟

-ما هو الأساس الذي تقوم عليه ؟ و ما هي الآثار الناجمة عنها ؟

-ما مفهوم مسؤولية المتبوع و شروطها و آثارها؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة بغية التوصل إلى نتائج قانونية إخترنا المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية و المعلومات المتعلقة بالدراسة و ذلك من الرجوع إلى أهم ما توصل إليه الفقه و القانون بخصوص موضوع الدراسة.

و لقد قسمنا الدراسة في هذا الموضوع إلى فصلين:

تطرقنا في الفصل الأول إلى مسؤولية الشخص عن الأشخاص الذين يخضعون لرقابته، و قسمناه بدوره إلى مبحثين: عالجنا في المبحث الأول مفهوم مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة و شروطها.

و عرجنا في المبحث الثاني :على أحكام مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة، أما الفصل الثاني فخصصناه لمسؤولية الشخص عن أعمال التابعين له. و بدوره قسمناه إلى مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول إلى :ماهية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة أما المبحث الثاني فعالجنا فكرة أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ثم توصلنا في الأخير إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج و الإقتراحات و التوصيات.

الفصل الأول

مسؤولية متولي الرقابة

الفصل الأول :مسؤولية الشخص عن الأشخاص الذين يخضعون لرقابته

تعتبر مسؤولية الشخص عن الأشخاص الذين يخضعون لرقابته صورة من صور المسؤولية الناشئة عن عمل الغير، و هذه المسؤولية تقوم بين طرفين و هما متولي الرقابة و هو الملتزم بواجب الرقابة و الشخص الخاضع للرقابة بسبب صغر سنه أو مرضه، بحيث يصدر عن هذا الأخير فعل يضر بالغير، فيلتزم المكلف بالرقابة بتعويض المضرور، و لا يمكن إعفاءه من هذه المسؤولية إلا بإثبات قيامه بواجب الرقابة أو أن الضرر كان يقع حتما حتى و لو قام بواجب الرقابة، وبناء على ما سبق ذكره سوف نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين:

نتطرق في المبحث الأول إلى: مسؤولية متولي الرقابة من خلال تعريفها و تبيان أطرافها و أركانها و شروطها، ثم في المبحث الثاني: ندرس أحكام مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة و ذلك بطرق دفع هذه المسؤولية أساسها و الآثار المترتبة عنها .

المبحث الأول :مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة و شروطها

قد يكون الشخص في حاجة إلى الرقابة بسبب صغره، أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية و في هذه الحالة يكلف القانون شخصا آخر بالرقابة عليه فإذا ما قام الخاضع للرقابة سلوكا خاطئا أضر بالغير فإن القانون يجعل المكلف برقابته مسؤولا عن هذا السلوك و هنا تقوم مسؤولية متولي الرقابة[1] .

لذلك يلتزم من أن نولي هذا المبحث كل العناية اللزمة بدراسته و تحليله وسنتطرق من خلاله إلى مفهوم مسؤولية متولي الرقابة كمطلب أول و إلى تحديد شروط هذه المسؤولية كمطلب ثاني .

المطلب الأول :مفهوم مسؤولية متولي الرقابة :

تتحقق مسؤولية متولي الرقابة إذا تولى الشخص الرقابة عن شخص آخر و صدر من هذا الأخير عمل غير مشروع يضر بالغير ، و منه يكون متولي الرقابة مسؤولا عن هذا العمل الغير المشروع ،فتوجب مسؤوليته لتحديد مفهوم مسؤولية متولي الرقابة قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :أولا تحديد تعريف الرقابة كفرع أول ثم نتناول أطراف مسؤولية متولي الرقابة في الفرع الثاني و في الأخير نتطرق إلى أركانها كفرع ثالث .

الفرع الأول : تعريف الرقابة :

تعتبر الرقابة التزاما يقع على عاتق الرقيب و يكون مصدر هذا الالتزام إما القانون كالتزام الأب على ولده و إما الاتفاق كمسؤولية مدير مستشفى الأمراض العقلية .و يقصد بالرقابة الاشراف على شخص و حسن تربيته

[1]–علي علي سليمان ،دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني في القانون المدني الجزائري المسؤولية عن فعل الغير المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ص22

توجيهه و اتخاد الاحتياطات المعقولة لمنعه من الأضرار بالغير[1] و ذلك باتخاد جميع الاحتياطات اللزمة في سبيل ذلك .[2]

الفرع الثاني :أطراف تولي الرقابة

بالعودة إلى نص المادة 134 من ق.م.ج نجد أن الرقابة هي أن يتولى شخص اسمه متولي الرقابة على شخص اسمه الخاضع للرقابة، و بالتالي نقسم الدراسة في هذا الفرع إلى نقطتين نتطرق في الأولى إلى متولي الرقابة و ثانيا إلى الخاضع للرقابة.

أولا: متولي الرقابة

و هو الشخص الملتزم بواجب الرقابة، الذي يتولى رعاية و تدبير شؤون القاصر غير المميز أو من يساويه عقلا كالمجنون، أو من يتولى رقابة المعاق جسديا[3]و لا يكتفي لتحقق المسؤولية في القانون الجزائري، أن يتولى شخص بالفعل رقابة شخص أخر بل يجب لذلك ان يكون هنالك التزام بالرقابة، و قيامه بهذه الرقابة واجب قانوني يقع عليه[4].

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد الأشخاص الملتزمين بالرقابة، في نص المادة 134[5] و لهذا إنه من الصعب تحديد من هو الملتزم بواجب الرقابة في القانون المدني الجزائري، فهي مسألة صعبة على خلاف المشرع الفرنسي الذي

[1]–بلحاج بالعربي –النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري الواقعة القانونية الفعل غير المشروع الاثراء بلا سبب –القانون ط4 –ج2–ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص22.

[2]– عبد الرزاق احمد السنهوري –الوسيط في شرح القانون المدني ،نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام المجلد الثاني ط3،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان 2000 ،ص1137.

[3]–ابراهيم عدنان السرحان ،نوري حمد خاطر ،شرح القانون المدني المصري ،مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ، 2008 ،ص497.

[4]–بلحاج العربي المرجع السابق ،ص ص ،289–290.

[5]–راجع المادة 134 من الأمر رقم 75–38 ،المتضمن القانون المدني.

حددها في المادة 4/1384[1] التي تنص " يكون الأب و بعد وفاته الأم مسؤولين عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون الساكنون معهما كما أن المعلمين و المؤدبين، و أرباب الحرف مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلاميذهم و المتمرنون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم ".

إذن فحتى يتسنى لنا تبيان الأشخاص الملزمون بالرقابة فإنه يجب علينا الرجوع إلى المادة 135 –الملغاة و المادة 87 من قانون الأسرة .

تقضي المادة 135 الملغاة من ق.م.ج "يكون الأب و من بعد وفاته الام مسؤولان عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرين الساكنون معهما كما أن المعلمين و المؤدين وأرباب الحرف مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلاميذهم المتمرنون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم غير أن مسؤولية الدولة تحل محل المعلمون والمربين"[2]

أما نص المادة 87 من قانون الأسرة تنص على أنه :" يكون الأب وليا على أولاده القصر و بعد وفاته تحل الأم محله قانونا .

و في حالة غياب الأب أو حصول مانع له ، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.

و في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن اسندت له حضانة الأولاد"[3]. إذن فمن خلال المادتين يمكن أن نقسم الأشخاص الممارسة للرقابة إلى متولي الرقابة الدائم و هو الأب أو الأم يكونان مسؤولان بصفة أصلية

[1] - article 1381/4 « le pére et la mére , entant qui'il exercent l'autorité parontale ,sont solidairment responsables du donnage causé par leurs enfants mineurs habitant avec eux . ».

[2]-المادة 135 الملغاة من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني.

[3]-أنظر المادة 87من القانون رقم 84 -11 المؤرخ في 19 يونيو سنة 1984 ،المتضمن قانون الأسرة الجزائري :ج.وج.ج عدد 31 ،المؤرخ في 31 المؤرخ في 31 جويلية1989 .

عن أفعال الشخص الخاضع لرقابتها عدا في الوقت الذي يكون فيه تحت رقابة شخص آخر كالمعلم و أرباب الحرف فمسؤولية هؤلاء تنحصر في وقت محدد و نرجع ذلك إلى سلطة الرقابة المستمرة لمتولي الرقابة الدائم .[1]

و تقع المسؤولية على الأم بعد الأب و بعد وفاته في احدى الحالات التالية: غياب الأب ،حصول مانع له، حالة الطلاق .

ثانيا الخاضع للرقابة :

و قد نصت المادة 134 /1 من ق.م.ج على أنه :" كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا في حاجة الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي أحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار"[2]

فبإستقراء نص هذه المادة، نجد أن المشرع لم يحدد الأشخاص الخاضعين للرقابة، بل اكتفى بالنص على حاجة الشخص إلى الرقابة فقط، و اكتفى بالنص على أن الرقابة تكون بسبب القصر (صغر السن)،أو الحالة العقلية أو الجسمية، أما فيما عدا ذلك من أسباب لا تقوم هذه المسؤولية[3].

إذن الخاضع للرقابة هو الشخص الذي يحتاج إلى الرقابة إما أن يكون ذلك بسبب قصره (طفل غير مميز أو مميز أي ناقص الأهلية و هو أهلا للتصرف) أو بسبب خلل عقلي (كالمجنون أو المعتوه)أو بسبب حالته الجسمية (الأعمى)[4] .

و عليه فإنه لا يكون هناك حاجة إلى الرقابة إذا لم يقم سبب من هذه الأسباب، و بالتالي لا تقوم المسؤولية إذا

---

[1]-أحمد شوقي محمد عبد الرحيم ،البحوث القانونية في مصادر الالتزام الادارية و غير الادارية ،دراسة فقهية و قضائية منشأة المعارف الاسكندري 2002،ص148.

[2]-راجع المادة 134 من الأمر رقم 75-38 ،المتضمن القانون المدني. .

[3]-بلحاج العربي ،المرجع السابق ،ص29.

[4]-دربال عبد الرزاق –الوجيز في النظرية العامة للالتزام –مصادر الالتزام –دار العلوم و النشر و التوزيع الجزائر ،2004 ،ص89.

قامت الرقابة لسبب آخر[1].

الفرع الثالث : أركان مسؤولية متولي الرقابة :

أورد المشرع الجزائري في المادة 124 أركان المسؤولية المدنية بصفة عامة و تخضع مسؤولية متولي الرقابة لنفس الأركان و التي هي ثلاثة :الخطأ و الضرر و العلاقة السببية و هذا ما سنتناوله بالشرح في هذا الفرع إذ نخصص لكل ركن شرحا خاصا به .

أولا الخطأ:

تعددت الآراء في تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية على من ارتكبه، إلا أننا لا نرى أدنى فائدة من الخوض في هذه الآراء لكثرتها و لعدم دقتها في تحديد الخطأ كأول ركن من أركان المسؤولية التقصيرية، فالخطأ في نظرنا كل عمل يقوم به الانسان و هو مدرك تمام الادراك أنه يضر الغير، فالإنسان يلتزم نحو غيره بعدم الاقدام على كل عمل من شأنه أن يوقع بالغير الضرر، و التعريف الذي إستقر عليه أغلب الفقهاء هو أن الخطأ هو الانحراف عن السلوك المألوف عن الشخص العادي مع الادراك بأنه يضر بالغير[2] .

و يتضح من هذا التعريف أن للخطأ ركنين و هما :الركن المادي و الركن المعنوي، و هذا ما سنتطرق إليه بالشرح من خلال النقاط التالية :

[1]–مصطفى الجمال ،رمضان محمد أبو السعود ،نبيل ابراهيم السعد ،مصادر الالتزام دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2006،ص316

[2]–خليل احمد حسن قدادة الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ،مصادر الالزام ،ط4 ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2010 ،ص242.

1–الركن المادي :

يتمثل العنصر المادي للخطأ بالانحراف و التعدي عن السلوك المألوف للشخص العادي[1] و يقصد بالتعدي مجاوزة الحدود التي يجب على الشخص إلتزامها، أو هو الانحراف عن السلوك الواجب، فالتعدي معياره واحد لا يتغير إلى جمهور الناس و هو الشخص العادي ،فإذا تجاوز الانحراف سلوك الشخص العادي صار تعديا[2].

2–الركن المعنوي :

لا يكفي العنصر المادي وحده لقيام الخطأ، بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركا لها، باعتبار أنه قام بمثل هذا الفعل بمحض إرادته، لكونه يتمتع بحرية الاختيار[3]،و مفادها أن للفرد مقدرة على التمييز بين الفعل الضار و الفعل النافع،و بين الفعل المباح و الفعل المخالف للقانون، و عندما يقدم على فعل مخل لقاعدة قانونية أو واجب قانوني، فيكون ذلك بإرادته الحرة، و من ثم يتحمل ما يترتب عن هذا الفعل من جزاء[4]

و نستخلص من كل ما سبق أن الخطأ ركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية بصفة عامة، و يعتبر المكلف بالرقابة مخطأ و ذلك عند وقوع تقصير من جانبه في الرقابة أو سوء التربية المفترضة و هذا طبقا لأحكام المادة 134 من ق.م.ج.

ثانيا : ركن الضرر

الضرر هو الأدى الذي يلحق بالشخص فيمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة له ،فيما يتعلق بجسده أو ماله[5].

---

[1]–عبد الرزاق السنهوري ،المرجع السابق ،ص779.

[2]-فتحي عبد الرحمان عبد الله شرح النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام ط2منشاة المعارف ،الاسكندرية 2001 ،ص439.

[3]–جميل الشرقاوي ،النظرية العامة للالتزام الكتاب الأول مصادر الالتزام دار النهضة العربية القاهرة ،سنة 1995 ،دون طبعة ،ص.517.

[4]–علي فيلالي ،الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط2 ، دار موقم للنشر الجزائر ،2010 ،ص72.

[5]–عبد الحكيم فودة، التعويض المدني ،المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية في ضوء الفقه و أحكام محكمة النقد ،د ط ،ديوان المطبوعات الجامعية الاسكندرية ،1990 ،ص17.

و المضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر به، و له في سبيل ذلك استعمال جميع طرق الاثبات[1].

و الضرر يكون ماديا كمن يتلف عقارا أو منقولا للغير بسبب فعله الضار، و الضرر قد يكون نفسيا كمن يهدد آخر باعتداء جسيم فيسبب له انهيار عصبيا أو مرضا نفسيا. و لكن في كل الحالات يكفي توفر نوع واحد منها أي كان مقداره و ذلك لقيام ركن الضرر للحصول على التعويض[2].

ثالثا :ركن العلاقة السببية :

و هي الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية و تعني وجوب علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكه الشخص وبين الضرر الذي بالشخص، فالشخص لا يكون مسؤولا عما ارتكبه من أعمال إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي، ذلك لانتقاء علاقته السببية عن الخطأ الذي وقع منه، والضرر الذي أصاب الشخص المضرور[3] والمشرع الجزائري عبر عن ركن العلاقة السببية في المادة 124 من .ق.م.ج في عبارة "و يسبب ضررا".

.بمعنى حتى يستحق الضرر التعويض يجب اثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، و يجب أن تكون العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، مؤكدة لأن المحكمة تراقب وجود الصلة السببية من عدمها، فإذا تبين لها عدم وجود العلاقة السببية فلا تقيم المسؤولية على مرتكب الفعل الضار[4].

أما العلاقة السببية فيمكن نفيها بإثبات السبب الأجنبي، و تنعدم الرابطة السببية بقيام السبب الأجنبي[5] و هذا هذا ما أكدته المادة 127 [6] من ق.م.ج.

---

[1]–عبد العزيز اللصاصمة ،نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني الأردني و المقارن، المسؤولية المدنية التقصيرية ، الفعل الضار ،دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الأردن ،2002 ،ص63.

[2]–اسحاق ابراهيم منصور ،نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2008 ،ص314.

[3]–خليل أحمد حسن قدادة ،المرجع السابق ،ص251

[4] -philipe le toueneau droit de la responsabilité des contrats ,8eme édétion ,dallor, 2010 ,p570

[5]–سلمان علي جمادى الحليوسي ،المسؤولية المدنية الناشئة عن افشاء السر المهني دراسة قانونية ،ماجستير في الحقوق ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ط1 ،2012،ص114.

[6]-أنظر المادة 127 ،من الأمر 75 -58 المتضمن القانون المدني .

المطلب الثاني :شروط متولي الرقابة :

لتحقق مسؤولية متولي الرقابة فإنه لا بد من توافر شرطين يتحقق الشرط الأول، إذا قام الالتزام بالرقابة والذي يكون مصدره إما القانون أو الاتفاق، إن سبب هذا الالتزام هو حاجة الشخص الموضوع تحت رقابة غيره إليها، إما بسبب قصره، و إما سبب حالته العقلية، و إما بسبب حالته الجسمية[1].أما الشرط الثاني فلتحققه لا بد أن يصدر عمل غير مشروع ممن هم تحت الرقابة، و هذا ما سنتعرض له بالشرح المفصل من خلال تحديد الإلتزام بالرقابة في الفرع الأول ثم نتناول صدور الفعل غير المشروع من الخاضع للرقابة في الفرع الثاني.

الفرع الأول :الالتزام بالرقابة :

لقيام مسؤولية متولي الرقابة لا بد أن يكون هناك الالتزام على شخص يتولى الرقابة على شخص آخر ويقصد بالالتزام بالرقابة أن يكون هناك شخص مكلف بالرقابة، و الالتزام بالرقابة قد يكون مصدره القانون مثل رقابة الأب على أولاده القصر[2]. و إما بمقتضى اتفاق كرقابة مدير مستشفى الأمراض العقلية على المريض الذي خضع لرقابته[3].

وكمن أصيب بمرض كشلل أو فقد البصر أو كل من كان تحت رعاية مشرف أو ممرض، فإن هذا المشرف أو الممرض يكون مسؤولا عن أعماله على أساس التزامه بالرقابة، و هو التزام ناشئ عن اتفاق[4].

و في هذا الصدد اصدرت المحكمة العليا القرار رقم 75670 بتاريخ 1991/01/13 الذي جاء فيه"و من المقرر قانونا أن تكون من اختصاص المجالس القضائية المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية و البلدية

---

[1]–عبد الرزاق السنهوري ،المرجع السابق ،ص995.

[2]–محمد حسين منصور مصادر الالتزام الفعل الضار ،الفعل النافع ،دار الجامع الجديدة ،الاسكندرية ،2000،ص125.

[3]–أمجد محمد منصور ،النظرية العامة للالتزامات :مصادر الالتزام ،دراسة في القانون المدني الأردني و المصري و الفرنسي و مجلة الأحكام العدلية و الفقه الاسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض و التمييز –دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ،2007،ص112.

[4]–سمير عبد السيد تناغو ،مصادر الالتزام ،العقد ،الادارة المتفردة ،العمل غير المشروع ،الاشراء بلا سبب القانون ،مصدران جديدان للالتزام (الحكم القرار الاداري) ،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ،1999،2000 ،ص275.

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و الرامية لطلب التعويض، و أن قضايا التعويض غير مقيدة بأجل محدد ما دامت الدعوى لم تتقادم بعد و من ثم فإن مسؤولية المستشفى المدنية عن انتحار الضحية –في قضية الحال –ثابتة من خلال محاضر التحقيق التي تبين اهمال الممرض "ز" و عدم تفقده للضحية –المريض عقليا –ليلة انتحاره، إذ وجد في صباح الغد متدليا في سقف الغرفة، وكان المطلوب تفقده باستمرار نظرا لحالته المتميزة و عليه فإن القرار القاضي بالتعريف يستوجب تأييده[1].

و من هنا فإنه في حالة ما أخل أحد الأشخاص التزامه برقابة أحد الأشخاص فإن وجود هذا الالتزام بسبب مسؤوليته .

و الملاحظ أن مناط هذا الالتزام كما جاء في نص م 134 من ق.م.ج هو حاجة الشخص إلى هذه الرقابة إما بسبب قصره،و إما بسبب حالته العقلية أو الجسمية، و سنتناول كل حالة على حدا : أولا حالة القصر، ثم نتطرق إلى الحالة العقلية و الجسمية ثانيا.

أولا حالة القصر :

.بمقتضى المادة 134 ق.م.ج يكون الشخص القاصر في حاجة إلى الرقابة، و من ثم يكون الشخص المكلف برقابته مسؤولا عن الأضرار التي يلحقها هذا القاصر بالغير[2]، فالقاصر هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني و الذي حدده المشرع الجزائري في بلوغ سن 19 سنة ميلادية حسب المادة 40 ق.م.ج و تجدر الإشارة إلى أن القاصر قد يكون مميزا و قد يكون غير مميز، ففي الحالتين لا تقوم عليه المسؤولية المدنية بل يتحملها متولي رقابته[3].

1–المحكمة العليا ،الغرفة المدنية ،قرار رقم 75670 المؤرخ في 1991/01/13 (قضية المركز الاستشفائي الجامعي ،ضد فريق ك و من معهم ،المجلة القضائية ، ع2 ،سنة 1996،ص127.

[2]–علي فيلالي ،المرجع السابق، ص 110.

[3]–النقيب عاطف ،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير ،دون مكان نشر سنة 1987،ص100.

فإذا كان الطفل قاصرا فإن مسؤولية الآباء تكون واجبة و حتى تتفوق هذه المسؤولية لا بد أن يكون القاصر مقيما مع والديه، و تتوقف هذه المسؤولية إذا كان القاصر لا يخضع لرقابتهم[1].

و يعتبر الأبوين مسؤولين عن الأضرار التي يحدثها الطفل القاصر و يمكن دفع المسؤولية عنهما بإقامة الدليل و مثال ذلك أن يكون السبب راجعا لقوة قاهرة[2] .

إنه و بإلغاء المادة 135 ألغي الشرط الذي كان ينص على وجوب أن يكون القاصر يعيش مع والديه لكي يتحمل هذان الأخيران المسؤولية، فبالتالي أصبح متولي الرقابة أبا كان أو أما مسؤولان عن الفعل الضار الذي يرتكبه القاصر، سواء كان يعيش معه في نفس المترل أم لا[3].

و من هنا نستنتج أن الرقابة على القاصر يوجبها القانون المدني الجزائري على الأب طالما كان حيا و للأم بعد الوفاة هذا ما أكدته المادة 135[4] من ق.م.ج الملغاة. و التي حلت محلها المادة 87[5] من ق.أ.ج حيث نصت في فقرتها الأولى على ما يلي : "يكون الأب وليا على أولاده القصر، و بعد وفاته تحل الأم محله قانونا " و هذا ما أقر به إجتهاد المحكمة العليا في القرار رقم 167835 الصادر بتاريخ 1998/05/17 من المقرر قانونا: " يكون الأب وليا على أولاده القصر و بعد وفاته تحل الأم محله قانونا ."

و لما كان ثابت في قضية الحال أن القضاة لما قبلوا استئناف أم المطعون ضدهما و هي لم تكن طرفا في الخصومة كما أن المطعون ضده مازال قاصرا و أن أباه هو ولي عنه حسب القانون و لم يتوفى بعد لكي تنوب عنه

[1] -laypu –jean baptist, droit des obligation , panorama du droit 1é[re] éd ,paris2001,p334.
[2] -Jourdin patrice les principes les responsabilité civile dalloz, paris,7eme éd , 2007 ,p105.
[3] –النقيب عاطف ،المرجع السابق ص110.
[4] – المادة 135 الملغاة من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني.
[5] –راجع المادة 87 من القانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة . .

الأم، و من ثم فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا خرقوا الأشكال الجوهرية في الاجراءات و القانون مما يستوجب نقض القرار[1].

إذن فيكون الأب مسؤولا عن تربية أولاده و رقابتهم و مسؤولا عن أفعال أولاده .

ثانيا :الحالة العقلية و الجسمية :

قد يتعرض الشخص لعارض بعد بلوغه سن الرشد، مما يؤدي إلى نقص تمييزه و أشارت المادة 40 من القانون المدني إلى سن الرشد، و هو بلوغ سن 19 سنة كاملة، حيث نصت على ما يلي :"كل شخص بلغ سن الرشد ممتعا بقواه العقلية، و لم يحجر عليه يكون كاملا الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد19 سنة كاملة[2]

فقد يبلغ الشخص سن الرشد ولكنه مصاب بمرض عقلي ينال من سلامة عقله بحيث يصبح غير مدرك لما يقوم به فلا يميز بين ما يضره أو يضر غيره و ما ينفعه، او ينفع غيره و في هذه الحالة يكون الفرد خطرا على نفسه وعلى الغير،و يكون حينئذ بحاجة إلى رقابة من قبل غيره، و قد تناول المشرع هذه الحالات في المواد 42-43 من ق.م.ج و هي حالة الجنون و العته و السفه و قد أشار إليها كذلك في قانون الأسرة الجزائري في المادة 81[3].

و يتولى الرقابة في مثل هذه الحالات ولي النفس، أو الزوج أو الزوجة، أو من تنتقل الرقابة إليه، اتفاقا كمدير مستشفى أو طبيب، أو ممرض أو من يقوم بالرقابة، من الأقرباء أو من أحد غيرهم، فيكون من تجب عليه رقابة الخاضع بسبب حالته الجسمية أو العقلية، مسؤولا عن أفعاله الضارة إلى يأتيها هذ الشخص[4].

---

[1]-المحكمة العليا –الغرفة الحديثة ،قرار رقم 167835 المؤرخ في 1998/05/17 رقضية ع ك ضد أ.ج.ر،المجلة القضائية ،ع2،سنة 1997،ص77.

[2]-المادة 40من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني .

[3]-علي فيلالي ،مرجع سابق ص 117.

[4]-بلحاج العربي ،المرجع السابق ،ص300.

الفرع الثاني: صدور الفعل الغير مشروع ممن يخضع للرقابة :

وجب لتحقق مسؤولية متولي الرقابة أن يصدر عمل غير مشروع من الشخص الخاضع للرقابة، الولد أو التلميذ أو صبي الحرفة أو المجنون أو الأعمى أو نحو ذلك، والعمل الغير المشروع يجب أن يقع من الشخص الخاضع للرقابة، لا أن يقع عليه، أما إذا وقع عليه فليست هناك مسؤولية مفترضة[1] فلتحقق مسؤولية متولي الرقابة إنه لابد من ثبوت أن الخاضع للرقابة قد ألحق ضرر بالغير[2].

و لقد قام خلاف في فرنسا على اشتراط أن يكون ما صدر من الخاضع للرقابة عملا غير مشروع لوجوب مساءلة متولي الرقابة، إذ يرى أنصار المذهب الموضوعي، أنه لمسائلة متولي الرقابة، يجب أن يقترف المشمول بالرقابة خطأ، فلا تقوم المسؤولية لمجرد الفعل الذي يترتب عليه ضررا للغير لأنهم لا يعتبرون التمييز عنصرا أساسيا في الخطأ، أما أنصار المذهب الشخصي في الخطأ و اللذين لا يشترطون التمييز كأحد العناصر المكونة للخطأ فإنهم لا يتطلبون خطأ فيما يصدر من المشمول بالرقابة[3]، فليس من اللازم اشتراط أن يكون هنالك خطأ من القاصر أو المريض عقليا أو المصاب بعاهة جسمية، و هذا لأن مسؤولية المكلف بالرقابة تتحقق حتى و لو كان الخاضع للرقابة غير مميز[4].

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 134 ق.م.ج إن من يقوم بالرقابة يكون مسؤولا عن من هو في رقابته حتى و لو كان غير مميز أي أن التزام متولي الرقابة يقوم و لو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.[5]

---

[1]–محمد حسنين ،الوجيز في نظرية الالتزام مصادر الالتزام و احكامها في القانون الجزائري ،د.م.ن سنة 1983 ،دط،ص ص 183–186.

[2]–عبد القادر الفار ،بشار عدنان ملكاوي ،مصادر الالتزام ،مصادر الحق الشخصي في القانون المدني .ط4 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان الأردن 2012 ،ص214.

[3]–النقيب عاطف ،المرجع السابق ،ص102.

[4] -antoine vialard ,droit civil algerien ,2émé edition , office des publication unioersiaires,alger,1986 , p63.

[5]–بلحاج العربي ،المرجع السابق ،ص301.

فمثلا إذا قذف الطفل بحجر فشهَم به زجاج سيارة تقف أمام مترل والده كان الوالد مسؤولا عن تعويض الغير[1] وعليه فالعبرة هنا بالتعدي الذي ألحق الضرر بالغير ،بغض النظر عن السلوك الذي سلكه الخاضع للرقابة سلوكا عاديا او غير عاديا[2].

المبحث الثاني :احكام مسؤولية متولي الرقابة عن اعمال الخاضع للرقابة :

تقوم مسؤولية المكلف بالرقابة على أساس خطأ مفترض في جانبه غير انه يستطيع دفع هذه المسؤولية بنفي هذا الخطأ و نفي العلاقة السببية و إذا قامت مسؤوليته فهي تقوم بجان الخاضع لرقابته، وكل من المسؤولين فهي تقوم بجانب الخاضع لرقابته وكل من المسؤولين مستقلة عن الأخرى، و سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى أساس مسؤولية متولي الرقابة و طرق دفعها،ثم نتطرق إلى الآثار المترتبة عن قيامها في مطلب ثاني .

المطلب الأول: أساس مسؤولية متولي الرقابة و طرق دفعها

متى تحققت مسؤولية متولي الرقابة على النحو الذي قدمناه قامت مسؤوليته على أساس خطأ مفترض والافتراض هنا قابل لإثبات العكس و هذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول و يستطيع متولي الرقابة أن يرفع المسؤولية عنه بنفي الخطأ و يستطيع كذلك رفعها بنفي العلاقة السببية بأن يثبت السب الأجنبي[3] و هذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الثاني.

[1]–محمد السيد عمران ،الأسس العامة في القانون ،المدخل إلى القانون نظرية الالتزام ،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ،2002،ص283.

[2]–فيلالي علي ،المرجع السابق ،ص119.

[3]–عبد الرزاق السنهوري ،المرجع السابق ،ص1005.

الفرع الأول : أساس قيام مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة :

تقوم مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة على أساس الخطأ المفترض في جانبه و افتراض العلاقة السببية و هذا ما سنطرق إليه من خلال النقاط التالية :أولا الخطأ المفترض و ثانيا العلاقة السببية.

أولا: الخطأ المفترض :

تستند مسؤولية متولي الرقابة و من هم في حكمه إلى واجب الرقابة الذي يتحملونه قانونا أو اتفاقا، و هذا يعني أنه لا مسؤولية إذا انعدم واجب الرقابة، و أن الغرض من هذا الواجب هو منع الخاضع للرقابة من الأضرار بالغير افتراضا أن سبب حالة القصر أو حالته العقلية أو الجسمية، فكلما أوقع المدعي ضررا بالغير افترضنا أن سبب ذلك تقتصر أو إهمال في واجب الرقابة من جانب الراعي، و بعبارة أخرى فلولا خطأ في الرقابة من جانب متولي الرقابة، لما استطاع الخاضع للرقابة الاضرار بالغير[1].

و قد استقر الفقه و القضاء على أن مسؤولية المكلف بالرقابة، تقوم على أساس خطأ مزدوج خطأ في التربية و خطأ في الرقابة على افتراض أنه أساء في تربية ورقابة الخاضع لها[2].

أما المشرع الجزائري، بالرغم من أنه كرس واجب التربية الذي يقع على عاتق الآباء، من خلال ما جاء في نص المادة 65 من دستور الجزائر :"يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم و رعايتهم..."[3] و لكن بالرجوع إلى أحكام القانون المدني نجد أن المشرع اعتبر أن أساس مسؤولية متولي الرقابة، تقوم على أساس الخطأ

[1]–علي فيلالي ،المرجع السابق ،ص123.

[2]–بلحاج العربي ،المرجع السابق، ص 304.

[3]–المادة 65من دستور 1996 ،الصادر بموجب رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج.ر.ع 76–1996 ،معدل و متمم بموجب القانون رقم 02–09 مؤرخ في 10أفريل 2002 ،ج.ر.ع25 مؤرخ في 14 أفريل 2002 ،معدل القانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 جانفي 2008 ج.ر.ع .63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

في الرقابة هذا ما نصت عليه المادة 134 من ق.م.ج أنه :"يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت انه قام بموجب الرقابة أو اثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه و لو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية"[1].

و هذا يعني حتما و من دون أي شك، أن الخطأ المفترض في واجب الرقابة هو أساس هذه المسؤولية .

ولكن هذه القرينة المقررة هي قرنية بسيطة يستطيع متولي الرقابة اثبات عكسها و من ثم دفع المسؤولية عنه[2].

ثانيا :افتراض العلاقة السببية :

إن العلاقة القائمة بين الخطأ المفترض بجانب متولي الرقابة و العمل غير المشروع الصادر من الخاضع للرقابة و الذي سبب ضررا للغير هي علاقة مفترضة[3] بمعنى أن أساس هذا الافتراض أمرا مسلما به فلا مناص من اعتبار العلاقة السببية أيضا مفترضة لكن ليس معنى ذلك أن توافرها غير ضروري لقيام المسؤولية، بل معناه فقط أن عبئ الاثبات المتعلق بها انتقل من المضرور إلى المسؤول مدنيا عن فعل غيره[4].

فإذا أعفي المضرور من إثبات الخطأ في جانب متولي الرقابة، ثم طلب منه إثبات العلاقة السببية ما بين هذا الخطأ و العمل غير المشروع الذي وقع من الخاضع للرقابة لاضطر أن يثبت الخطأ أيضا إذ تقضي طبيعة الأشياء أن من يثبت العلاقة بين أمرين في الوقت نفسه الأمرين اللذين تقوم العلاقة بينهما فنكون قد بدأنا بإعفاء المضرور من الخطأ ثم طلبناه بعد ذلك بإثباته فسلبناه باليسار و أعطيناه باليمين[5].

ومنه فالعلاقة السببية إذن مفترضة لا يكلف المضرور بإثباتها و إنما متولي الرقابة، وهذا ما نصت عليه المادة 2/134 من ق.م.ج.

---

[1]– المادة 134 القانون المدني ،من القانون المدني.

[2]–النقيب عاطف، المرجع السابق ،ص.104.

[3]–فيلالي علي،المرجع السابق ،ص 121.

[4]–سليمان مرقس ،الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية في المسؤوليات المفترضة ،ج2.ط5 ،دار الكتاب الحديث مصر ،ص794.

[5]–عبد الرزاق أحمد السنهوري ،مرجع سابق ،ص1039.

الفرع الثاني :طرق دفع هذه المسؤولية :

يستطيع متولي الرقابة أن يدفع المسؤولية عنه إما بنفي الخطأ من جانبه، و إما ينفي العلاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض و الضرر الذي لحق المضرور، و هذا ما أكدته المادة 2/134 ق.م.ج القاضية ب:" و يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام واجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه و لو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

و هذا ما سنتناوله بالشرح المفصل في هذا الفرع من خلال النقاط التالية :أولا بنفي الخطأ المفترض ثم ثانيا بنفي العلاقة السببية.

أولا :نفي الخطأ المفترض :

إن أول شيء يتبادر إلى ذهن متولي الرقابة، دفعا للمسؤولية المترتبة عليه هو اثبات عدم إخلاله بواجب الرقابة الملقاة على عاتقه، فمتولي الرقابة و ليقوم بدفع المسؤولية المترتبة بجانبه، عليه أن يثبت بأنه قام بواجبه حسب ما ينبغي من العناية، فأخذ الاحتياطات و التدابير اللازمة لمنع الواقع تحت الرقابة من الأضرار بالغير[1].

فإن فعل ذلك انتفى الخطأ المفترض في جانبه و ارتفعت عنه المسؤولية و في ضوء الظروف و الملابسات التي حصل فيها الضرر يتولى القاضي تقدير العناية التي يذلها متولي الرقابة تنفيذا لواجبه و يرى القاضي على وجه الخصوص في فعالية التدابير والاحتياطات التي إتخذت من قبل متولي الرقابة لمنع الاضرار بالغير ويعتمد القاضي في تقديره عدة عوامل على وجه الخصوص: السن ،الظروف الزمنية و المكانية ،البيئة ،خطورة النشاط و الألعاب و تقاس العناية التي بذلها المكلف بالرقابة بمعيار الرجل العادي[2].

[1]-علي فيلالي ،المرجع السابق ،ص ص -125-126.

[2]-علي علي سليمان ،المرجع السابق ،ص ص 26-27 .

بمعنى إنه إذا استطاع متولي الرقابة أن يثبت أمام القاضي كونه من يحمل عبئ الاثبات ما دام الخطأ مفترضا في جانبه أنه قام بتنفيذ الالتزام الذي فرضه القانون من واجب رقابة الخاضع للرقابة من الاضرار بالغير انتقت المسؤولية عنه[1].

غير أنه بالنسبة للأب أو الأم فإنه لا يكفي اثبات أنه قام بواجب الرقابة، بل يجب عليه اثبات أنه لم يسيء تربة إبنه و أنه لم يقصر في واجب التربية و حسن التهذيب[2].

و هنا السلطة التقديرية تبقى لقاضي الحكم فله أن يقبل بهذه الحجج و لا يحكم بالتعويض للمضرور، كما له أن لا يقبل بهذه الحجج و يحكم بالتعويض[3].

ثانيا :نفي العلاقة السببية :

يستطيع المكلف بالرقابة أن ينفي هذه العلاقة السببية المفترضة بين الخطأ والضرر وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في نص المادة 127 من ق.م.ج التي تنص على أنه:" أذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا بد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك "[4].

يتضح من خلال نص المادة أن المكلف بالرقابة يستطيع أن ينفي هذه العلاقة باثبات سبب أجنبي و عليه سنعرض صور السبب الأجنبي من خلال النقاط التالية :

[1]–محمود جلال حمزة،العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام ،ديوان المطبوعات الجامعية ،د.ط 1988،ص173.

[2]–بلحاج العربي ،المرجع السابق ،ص306.

[3]–علي فيلالي المرجع السابق ، ص123.

[4]–المادة 127 ،من القانون المدني من الأمر75 –58 المتضمن القانون المدني.

1-القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ :

فالقوة القاهرة حادث غير متوقع، لابد للشخص فيه، ولا يستطيع دفعه و يترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا و القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ فكرة مستقاة من القانون الروماني[1].

و القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يتمثل في الواقعة التي لا يمكن للإنسان دفعها أو منع آثارها و لا يمكن توقعها[2].

2-خطأ المضرور :

يقصد بخطأ المضرور أن يصدر من المضرور إنحراف و أن يؤدي هذا الانحراف، و أن يؤدي هذا الانحراف إلى حدوث الضرر، الذي أصابه أو استفحاله فإذا وقع الضرر نتيجة خطأ المضرور ذاته فإنه تنتفي العلاقة السببية، بين الخطأ الصادر من شخص آخر وبين هذا الضرر[3].

و يشترط في خطأ المضرور ما يشترط في السبب الأجنبي، أي أن يكون غير متوقع و غير ممكن الدفع[4].

3-خطأ الغير :

يقصد بخطأ الغير هو شخص غير المدعي عليه و المضرور، و ليس شرط ضروري أن يكون الغير معروفا كما أنه يستبعد من طائفة الغير كل من يكون في مركز المكلف بالرقابة أو في مركز المتبوع[5].

---

[1]-بلحاج العربي ،المرجع السابق ،ص201.

[2]-السيد محمد السيد عمران ،المرجع السابق ،ص279.

[3]-بلحاج العربي ،المرجع السابق ،ص205.

[4]-فيلالي علي ،المرجع السابق ،ص290.

[5]-محمد حسنين منصور ،المرجع السابق ،ص118.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن قيام مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة

في حال توافر الشروط اللازمة و الأركان من خطأ و ضرر تقوم المسؤولية فأنه في هذه الحالة تترتب على هذه المسؤولية أثار، و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب نتناول في الفرع الأول حق المضرور في الرجوع على المكلف بالرقابة بدعوة المسؤولية ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى رجوع المكلف بالرقابة على الخاضع لها .

الفرع الاول . حق المضرور في الرجوع على المكلف بالرقابة بدعوى المسؤولية

خول القانون للمضرور الحق في الرجوع على المكلف بالرقابة في رفع دعوى المسؤولية في حالة قيام المسؤولية، و عليه سوف نقوم بدراسة دعوى المسؤولية كما سنتطرق كذلك الى قيام مسؤولية المكلف بالرقابة الى جانب الخاضع لها و هذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية :أولا دعوى المسؤولية و ثانيا قيام مسؤولية المكلف بالرقابة إلى جانب مسؤولية الخاضع.

أولا .دعوى المسؤولية:

إن دعوى التعويض هي الوسيلة القضائية و بوجه عام هي مطالبة المضرور بتعويض ما أصابه من ضرر عن طريق القضاء[1]. وسنتطرق الى دعوى المسؤولية من أجل دراسة الموضوع الى طرفا الدعوى و الطلبات والدفوع و في الاخير الجزاء المترتب عن هذه المسؤولية و المتمثل في التعويض.

1-طرفا الدعوى

تقوم دعوى المسؤولية بين طرفين هما المدعي و المدعي عليه و سنتطرق إليهم من خلال النقاط التالية : المدعي و المدعى عليه.

[1]-بلحاج العربي ،المرجع السابق ،ص219 .

أ-المدعي:

و هو المضرور في دعوى المسؤولية و قد يقوم نائبه مقامه في طلب التعويض كالولي، أو الوصي، أو القيم، أو الوكيل، أو السنديك ،أي وكيل الدائن في حالة افلاس المضرور أو دائن المضرور عند ما يرفع الدعوى غير المباشرة[1].

ب-المدعي عليه :

هو مسبب الضرر مباشرة نتيجة لجرم أو شبه جرم مدني ارتكبه[2] و هو المسؤول الذي ترفع عليه الدعوى بصفته مسؤولا عن فعله الشخصي، أو مسؤولا عن غيره عن الشيء الذي في حراسته و قد يقوم مقام المسؤول نائبه أو خلفه كالولي و الوصي اذا كان قاصرا و على الورثة باعتبار التركة مسؤولة بعد وفاة المورث[3].

2-الطلبات و الدفوع :

أ-الطلبات :

هي الوسائل التي يلجأ بها المدعي إلى القضاء عارضا عليهم حماية حق أو تقرير حق من الحقوق، و المدعي في دعوى المسؤولية يطالب بالتعويض المستحق عن الضرر الذي وقع به من المدعي عليه، و ذلك بسبب إخلال المدعي عليه بالتزام قانوني و الذي يتمثل بإخلال المدعي عليه و هذا ما يعتبر سبب الدعوى المرفوعة .

ب-الدفوع:

هي الوسيلة التي يلجأ اليها المدعي عليه لتفادي الحكم لصالح المدعي، و هو خصمه في الدعوى وذلك أما بإنكار المسؤولية بأن ركنا ينقص و أما الاعتراف مع إثبات أن الإلتزام قد إنقضى بالتنازل أو الإيراء أو المقاصة أو التقادم[4].

---

[1]-فاضلي ادريس ،المرجع السابق،ص228.

[2]-مصطفى العوجي المسؤولية المدنية ،ج2،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط4 ،2009 ،ص661.

[3]-فاضلي إدريس ،المرجع السابق ،ص230.

[4]-خليل أحمد حسن قدادة ،المرجع الساق ،ص ص 260-261.

3- الجزاء المترتب عن هذه المسؤولية :

إن الجزاء المترتب عن هذه المسؤولية هو التعويض الذي هو عملية جبر الضرر الذي لحق المصاب، و عندئذ وجب على المسؤول تعويض الضرر الذي أحدثه بخطئه، و طبيعة هذا التعويض قد يكون عينا بإزالة الفعل الضار وقد يكون نقدا عند استحالة التعويض العيني[1].

وفقا لنص المادة 133 ق م ج القاضية ب:"تسقط دعوى التعويض بإنقضاء خمسة عشر سنة من يوم و قوع الفعل الضار"[2] إذن فأن المشرع أخد بما يعرف بالتقادم القصير، أو بمضي 15 سنة من وقوع الفعل الضار

ومن خلال دراستنا المسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع لها، التي قد أوردها المشرع الجزائري ضمن المسؤولية الناشئة عن فعل الغير ،يمكن القول ان من تقع عليه المسؤولية و الالتزام بدفع التعويض، هو كل شخص تجب عليه بحكم الاتفاق أو القانون رعاية شخص في حاجة الى الرعاية، سواء بسبب حالته الجسمية أو العقلية أو سبب القصر[3] و هذا هو الاتجاه السليم الذي ذهبت عليه معظم القوانين، و منها القانون الجزائري في المادة 134 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا: قيام مسؤولية المكلف بالرقابة الى جانب مسؤولية الخاضع

قيام مسؤولية المكلف بالرقابة لا تتمتع قيام مسؤولية الخاضع لها، إلى جانبه و هو الشخص الذي صدر منه الفعل غير المشروع[4] إذن ففي حالة تبوث الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة خطأ المكلف بالرقابة، بسبب التقصير في الرقابة هنا ليس للمضرور، إلا طريق واحد وهو طلب التعويض، إما من المكلف بالرقابة و إما من

[1]-محفوظ لعشب ،المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري ، ط4 ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2009 ،ص241.

[2]-المادة 133 من الأمر رقم 75 -58 المتضمن القانون المدني.

[4]-منذر الفضل الوسيط في شرح القانون المدني ،مصادر الالتزامات و احكامها ،دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و الفقه الاسلامي ، معززة بآراء الفقه و أحكام القضاء ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان الأردن ،2012 ،ص344.

[5]-عد الرزاق أحمد الستهوري ،المرجع السابق ،ص1131.

الخاضع للرقابة على أساس الضرر الذي لحقه[1] اذن يستطيع المضرور أن يرجع بدعوى التعويض على من أرتكب الخطأ، و هو الخاضع للرقابة إذا كان عنده مال و إستوفى منه المضرور كل التعويض المستحق، فلا رجوع للمضرور على متولي الرقابة، والعكس صحيح، ما يجب مراعاته هنا هو أنه لا يتحصل المضرور على تعويضين عن ضرر واحد، بل يجب أن يستوفي تعويض واحد ،إما من المكلف بالرقابة أو الخاضع لها[2].

و الغالب في مسؤولية المكلف بالرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة أن المضرور تجده في أغلب الحالات يفصل الرجوع على المكلف بالرقابة كونه أقدر على دفع التعويض عن الضرر[3].

الفرع الثاني :رجوع المكلف بالرقابة على الخاضع لها

بعد ثبوت الضرر الذي أصاب المضرور و الناجم عن خطأ المكلف بالرقابة، نتيجة الإهمال و عدم تمكنه من دفع تلك المسؤولية، فليس له سوى أن يرضخ لأمر الواقع و هو التعويض .فأدا دفع المكلف بالرقابة، التعويض كان له الرجوع به على المشمول بالرقابة، إذا كان هذا الأخير مميزا وقت الفعل الضار لأن مسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية تبعية[4].

و هدا تطبيقا لأحكام المادة 125 من ق م ج القاضية ب:" لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه أو امتناعه أو بإهمال منه، أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا"[5] بمعنى أنه في هذه الحالة يمكن للمضرور أن يرجع على القاصر المميز من أجل مطالبته بالتعويض على أساس أنه مميز و مسؤول عن عمله الضار.

أما اذا رجع المضرور على المكلف بالرقابة، و طالبه بالتعويض فقام هدا الأخير بأداء التعويض كامل أو جزئيا فيجوز للمكلف بالرقابة، الرجوع على الخاضع لرقابته، فيمكن للمكلف بالرقابة أن يسترد المبلغ الذي دفعه

[1]–عبد الحكيم فودة ، المرجع السابق ،ص325.

[2]–عد الرزاق أحمد الستهوري ،المرجع السابق ،ص1131.

[3]–حسن علي الدنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ،المسؤولية الناشئة عن فعل الغير ،ط1 ،دار وائل للنشر ،عمان الأردن،2006 ،ص194.

[4]–بلحاج العربي ،المرجع السابق ،ص307.

[5]–المادة 125 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني.

للمضرور من أجل تعويض الضرر، الذي لحقه من الخاضع للرقابة طالما كان هذا الأخير تحققت مسؤوليته[1] طبقا لأحكام المادة 125 ففي هذه الحالة لا يستطيع هذا الأخير أن يمتنع عن الرد لأنه مميز و يتحمل نتيجة الخطأ، و إن مسؤولية متولي الرقابة تقررت لمصلحة الغير و ليس لمصلحة المشمول بالرقابة، أما اذا لم يكن الخاضع للرقابة مميزا فلا رجوع لمتولي الرقابة عليه بالتعويض الذي دفعه لأن مسؤوليته في هذا الفرض مسؤولية أصلية.

فالشخص حتى يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية يجب أن يكون مميزا لأن القاصر غير المميز غير مسؤولا أصلا، أي عدم و جود التمييز يؤذي لإنعدام المسؤولية و هذا عملا بأحكام المادة 125 من ق م ج[2].

[1]–فيلالي علي،المرجع السابق ،ص 120.

[2]–بلحاج العربي،المرجع السابق ،ص308.

ملخص الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل و الذي جاء تحت عنوان مسؤولية الشخص عن الأشخاص الذين يخضعون لرقابته، نستخلص أن الرقابة هي التزام يقع على متولي الرقابة، و لكي تكون الرقابة لابد من وجود طرفين المكلف بالرقابة و الخاضع للرقابة، و حتى تتحقق هذه المسؤولية لابد من توافر أركانها من خطأ و ضرر و علاقة سببية وأن تتوفر شروط لقيامها و المتمثلة في الالتزام بواجب الرقابة و صدور فعل غير مشروع من الخاضع للرقابة يضر بالغير و يسأل على أساس الخطأ المفروض و هو الخطأ في الرقابة.

و متى تحققت هذه المسؤولية على الشكل الذي أوردنا، يستوجب مسؤول لتعويض الضرر، إلا أنه يستطيع المكلف بالرقابة مسؤوليته ينفي الخطأ أو بنفي العلاقة السببية بإثبات ان الضرر كان لا بد من حدوثه و لو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية، من جهة أخرى حول المشرع للمضرور حق رفع الدعوى لجبر الضرر الذي أصابه.

و تجدر الاشارة إلى أن المشرع قد منح للمكلف حق الرجوع على الخاضع للرقابة بما دفعه من تعويض إذا كان القاصر مميز.

الفصل الثاني

مسؤولية الشخص عن أعمال التابعين له

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة موضحين مفهومها وأركانها و شروطها و أحكامها، فانه هناك حالة أخرى من حالات المسؤولية عن عمل الغير و هي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، و تتناول هذه المسؤولية عملا معينا على عكس مسؤولية متولي الرقابة التي تعتبر مسؤولية تقصير وسوء في التربية.

و تعتبر مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أحد التطبيقات الحديثة للمسؤولية المدنية التي أفرزها التطور الاقتصادي و الاجتماعي الناجم عن الثورة الصناعي لهذا فهي بالغة الأهمية في الحياة العملية

و نقسم الدراسة في هذا الفصل الثاني إلى مبحثين :نخصص المبحث الأول لمسؤولية المتبوع من خلال تعريفها تبيان أطرافها و شروطها ،ثم في المبحث الثاني نتطرق إلى أحكام مسؤولية المتبوع ذلك من خلال تحديد أساس هذه المسؤولية و الآثار المترتبة عنها و طرق دفعها.

المبحث الأول: ماهية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

تعتبر مسؤولية المتبوع أولى صور المسؤولية و أقدمها وضعت لضمان تعويض المتضرر، و هي التي تتحقق بموجبها مسؤولية الشخص المتبوع عن الضرر الذي أحدثه الغير، لذلك علينا تحديد مفهوم مسؤولية المتبوع شروطها من خلال هذا المبحث. و عليه سنتطرق إلى مفهوم مسؤولية المتبوع في المطلب الأول،ثم نتناول الشروط الواجب توافرها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

من أجل تحديد مفهوم مسؤولية المتبوع، تطرقنا إلى تعريف هذه المسؤولية من خلال الفرع الأول و تحديد أطرافه من خلال الفرع الثاني:

الفرع الأول: تعريف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

يقصد بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أن الشخص يسأل عن الأفعال الضارة، التي يرتكبها التابع له و أحدثت ضررا لغير،[1] و جاء في نص المادة136 من ق م ج التي تضمنت مسؤولية المتبوع عن التابع على أنه:" يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها و تتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الاخير يعمل لحساب المتبوع" [2].

[1]-خليل احمد حسين قدادة ،المرجع السابق، ص272.

[2]-المادة 136 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

و يتضح من نص المادة بأن الشخص يسأل عن الأفعال الضارة التي يرتكبها التابع له، في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، فوسع من دائرة الأعمال التي يسأل عنها المتبوع بإضافة الخطأ بمناسبة الوظيفة، ثم حدد أن علاقة التبعية تقوم أساسا على السلطة الفعلية، لا على حق الاختيار[1].

الفرع الثاني: أطراف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

تتمثل أطراف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في المتبوع و التابع و هذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أولا: المتبوع

هو ذلك الذي له سلطة على الغير في التوجيه و الإصدار للقيام بالمهام، و إذا رجعنا إلى أحكام المحاكم الفرنسية وجدنا أنها تعرف المتبوع بأنه ذلك الشخص الذي يستخدم أشخاصا يعملون لحسابه و لفائدته و تكون له عليهم سلطة اصدار الأوامر و التعليمات بشأن طريقة القيام بالمهام التي عهد إليهم أمر القيام بها،[2] و عرفه الدكتور مصطفى العوجي أنه الشخص الطبيعي ذو السلطة و الإمرة على شخص آخر يقوم بعمل لحسابه و مصلحته[3].

و الشخص المتبوع قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا كشركة أو مؤسسة أو جمعية أو حكومة، و في حالة ما إذا كان الشخص اعتباريا فانه يكون مسؤولا عن جميع الأفعال الضارة، التي يرتكبها التابعون له من عمال في حدود ما لهؤلاء من سلطة العمل لحسابه. و هذه المسؤولية هي مسؤولية أصلية و مباشرة باعتبارها مسؤولية عن عمله الشخصي، لكن إذا تجاوز العمال أو الموظفون حدود سلطتهم فإنهم يسالون عن أخطائهم

[1]- رجدال يسمينة، المسؤولية الناشئة عن عمل الغير في القانون المدني الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر قي الحقوق تخصص قانون الخاص الشامل،، جامعة عد الرحمان ميرة ، بجاية ،2016 ،ص38.

[2]- حسن على الذنون ،المبسوط في شرح القانون المدني ،المسؤولية عن فعل الغير ، المرجع السابق ،ص.244.

[3]- مصطفى العوجي ،المرجع السابق ،ص 437

الشخصية، باعتبارهم مسؤولين مسؤولية أصلية عن عملهم الشخصي بينما تكون مسؤولية الشخص الإعتباري مسؤولية تبعية هي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.[1]

ثانيا: التابع

إذا عرفنا من هو المتبوع عرفنا من هو التابع، فالتابع على حد تعبير القضاء الفرنسي هو ذلك الشخص الذي يعمل لحساب شخص آخر يملك عليه سلطة الاشراف و التوجيه و الرقابة[2].

كما عرفه الدكتور مصطفى العوجي على أنه: كل شخص وضع نفسه تحت إمرة شخص آخر لتنفيذ أعمال يكلف بها لمصلحته فهو يعمل لحساب المتبوع وفقا لأوامره و توجيهاته تحت رقابته، و لا تشترط في التابع مواصفات مهنية معينة، بل يكفي أن يتم التكليف لشخص للقيام بعمل معين تحت إمرة شخص آخر وسيان كان العمل مأجورا أو مجانيا[3].

المطلب الثاني: شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

تعتبر مسؤولية المتبوع من أهم صور المسؤولية التقصيرية و أكثرها حدوثا في الحياة العملية و اليومية، و بما أن المتبوع في حقيقة الأمر لم يرتكب أي فعل أضر بالغير، إلا أن القانون جعله مسؤولا عن من قام بارتكاب هذا الفعل، لذلك فقد وضع المشرع من خلال المادة 136 من ق.م.ج السابقة الذكر مجموعة من الشروط التي لا تقوم مسؤولية المتبوع إلا بتحققها و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب نتناول شرط قيام العلاقة التبعية كفرع أول ثم نتطرق إلى خطأ التابع حال تأدية وظيفته أو بمناسبتها أو بسببها في الفرع الثاني .

[1] خليل احمد حسين قدادة ،المرجع السابق، ص273.

[2] حسن على الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ،المسؤولية عن فعل الغير، المرجع السابق ،ص.246.

[3] - مصطفى العوجي ،المرجع السابق ،ص 451.

الفرع الأول: قيام علاقة التبعية:

لقيام مسؤولية المتبوع يجب أن توجد علاقة تبعية فالعلاقة التبعية تقوم على عنصرين أساسيين :عنصر السلطة الفعلية لشخص على شخص آخر، و عنصر الرقابة و التوجيه، و سوف نتطرق إلى من خلال النقاط التالية: أولا ممارسة السلطة الفعلية، ثم عنصر الرقابة و التوجيه ثانيا.

أولا: ممارسة السلطة الفعلية:

في كثير من الحالات يكون العقد مصدرا لهذه السلطة الفعلية و لكنها ليس من الضروري أن تكون كل الحالات مصدرها العقد، فقد توجد هذه السلطة رغم عدم وجود عقد يربط بين المتبوع و التابع، وبالتالي فان علاقة التبعية توجد حتى و لو كان العقد الذي يربط المتبوع و التابع باطلا، وكذلك تقوم هذه العلاقة حتى و لو لم يكن للشخص المتبوع حق اختيار الشخص التابع له، و لا يلزم لقيام هذه العلاقة أن تكون السلطة التي يمارسها أحد الأشخاص على شخص آخر سلطة شرعية، بل يكفي أن تكون سلطة فعلية .[1]

لكنها ليست من الضروري أن تكون السلطة شرعية، بل يكفي أن تكون سلطة فعلية فقد لا يكون للمتبوع الحق في هذه السلطة، بان يكون استمدها من عقد باطل أو عقد غير مشروع أو اغتصبها دون عقد أصلا [2].

و مما هو جدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري بعد تعديل القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20جوان 2005 نتهج نهجا جديدا اذ اورد معيارا واحدا تتحقق بمقتضاه رابطة التبعية طبقا لنص المادة 136 مدني، ويتمثل هذا المعيار في ان يكون "يعمل لحساب المتبوع"[3].

[1] - خليل احمد حسين قدادة ،المرجع السابق، ص273.

[2] –عبدالرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص862.

[3] –فاضلي ادريس مرجع سابق .ص 248.

ثانيا: عنصر الرقابة و التوجيه:

و السلطة الفعلية في التبعية يجب أن تنصب على الرقابة و التوجيه في نشاط معين، أو عمل معين و أن يكون للمتبوع سلطة اصدار الأوامر لتابعه، لتوجيهه في عمله و سلطة الرقابة على تنفيذه،[1] ومعنى هذا أنه من حق المتبوع القيام بإصدار الأوامر و التعليمات، و على التابع الإمتثال لتلك السلطة[2].

و ليس ضروريا لقيام علاقة التبعية أن يكون المتبوع قادرا على توجيه التابع و رقابته من الناحية الفنية بل أن يكون له ذلك من الناحية الإدارية أو التنظيمية، فصاحب السيارة المتبوع لسائقها حتى و لو لم يكن يعرف القيادة و صاحب المستشفى متبوع للأطباء الذين يعملون لحسابه في المستشفى، و لو كان هو نفسه غير متخصص في الطب، و صاحب الصيدلية متبوع لصيدلي و لو لم يكن فنيا على الإلمام بالأصول على التابع سلطة فعلية في الرقابة و التوجيه، و لو لم يكن هو الذي إختاره، أو لم يكن له حق فصله، و يلاحظ بأنه لا يشترط أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة و التوجيه من الناحية العملية، فهو لوكان عديم التمييز بسبب صغر السن أو الحالة العقلية، فإن علاقة التبعية تقوم بينه و بين تابعه على أن يتولى الإشراف على التابع و توجيهه النائب القانوني عن عديم التمييز كالوصي أو القيم .[3]

الفرع الثاني: خطأ التابع حال تأدية الوظيفة او بمناسبتها او سببها

بعد أن تثبت علاقة التابع و المتبوع ووقوع الفعل الضار "الخطأ " من التابع فإنه يشترط أيضا لقيام مسؤولية المتبوع أن يقع الفعل الضار أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها، أو بسببها، و هذا ما نص عليه المشرع

[1]–بلحاج العربي مرجع سابق.ص320.

[2]–سمير دنون، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الاداري، دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان 2009،ص 81.

[3]–بلحاج العربي ،مرجع سابق ،ص ص321-322.

الجزائري في المادة 136 من ق.م.ج السابقة الذكر و هذا ما سنتطرق إليه من خلال النقاط التالية :أولا الخطأ أثناء الوظيفة، ثانيا بمناسبة الوظيفة، وثالثا بسبب الوظيفة.

أولا : الخطأ اثناء الوظيفة:

فهو الخطأ الذي يرتكبه التابع أثناء تأدية عملا من أعمال وظيفته، أي مما عهد إليه المتبوع أن يقوم به[1]مثال ذلك سائق السيارة الذي يدهس شخصا في الطريق، أثناء قيامه بتوصيل صاحب السيارة إلى مكان عمله أو إلى مترله، ومثال آخر العسكري الذي يقبض على منهم فيطلق عليه عيارا ناريا دون تبصر و دون مبرر فيقتله، فالتابع في هذين المثالين السابقين يقوم بأداء وظيفته فعلا، لكنه يفعل ذلك بطريقة فيها إنحراف عن مسلك الشخص المعتاد ، مما يترتب عليه ضرر بالغير[2].

جاء في قرار المحكمة العليا رقم 53.306 المؤرخ في 1988/05/11 و من المقرر قانونا أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها، و من تم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون و لما كان الثابت في قضية الحال أن الضرب المتعمد الواقع من العامل أثناء تأدية وظيفته لا يكتسي أي طابع مصلحي، و لم يكن بسبب الوظيفة فان قضاة الموضوع بتحميلهم المسؤولية المدنية المستخدمة يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون [3].

إذن فحتى تقوم مسؤولية المتبوع يشترط وقوع الخطأ من التابع حال تأدية العمل الذي يقوم به، و الذي يدخل في الوظيفة، و هذا الخطأ لا يثير أي إختلاف بإعتبار أن التابع كان يقوم بعمل من الأعمال لحساب المتبوع [4]

[1]-بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص329.

[2]-سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق ،ص 280.

[3]-المحكمة العليا ،الغرفة المدنية ،قرار رقم 53.306 المؤرخ في 1988/05/11(قضية م.م.و ضد م.ه)المجلة القضائية ،ع 2سنة 1991 ص 14.

[4]-فاضلي ادريس، مرجع سابق،.ص250.

ثانيا: الخطأ بسبب الوظيفة.

قد يرتكب التابع الخطأ وهو لا يؤدي عملا من أعمال وظيفته و لكن الوظيفة تكون هي السبب في إرتكابه لهذا الخطأ فيكون المتبوع مسؤولا عنه في هذه الحالة،[1] أي ان هناك علاقة سببية مباشرة بينه و بين الوظيفة و أن الوظيفة هي السبب المباشر و الرئيسي في إحداث الضرر[2] أن الإتصال بين الوظيفة و الفعل الضار هو إتصال العلة بالمعلول بحيث تصبح الوظيفة أمرا ضروريا و لازما لإحداث الفعل الضار من قبل التابع فهي بمثابة وسيلة إرتكاب الفعل الضار الذي ما كان ليحصل لولاها،[3] و من أمثلة ذلك أن ضابطا ذهب في مهمة رسمية فزار في الطريق أحد أقاربه و في اثناء الزيارة عبث بالمسدس، فانطلقت منه رصاصة و أصابت صبيا، فهنا تقوم مسؤولية المتبوع باعتبار أن الوظيفة كانت ضرورية لوقوع الخطأ من التابع، أي أن هذا الفعل كان بسبب الوظيفة،[4] و الشرطي الذي يقبض على شخص بدون وجه حق فما كان ليتمكن من ذلك لولا الوظيفة ،فالخطأ في المثالين ليس داخلا في أعمال الوظيفة ،لكن تربطه بها سببية مباشرة فيسأل عنه المتبوع إذن، و قد يكون المضرور يعلم بأن التابع قد جاوز حدود وظيفته، و قبل بذلك الوضع فلا مسؤولية على المتبوع كما لو دعى سائق سيارة مملوكة لشركة ما صديقا للركوب معه في نزهة، و حدث له حادث فليس لهذا المضرور أن يرجع بالتعويض على صاحب السيارة لأنه كان يعلم أن السائق قد جاوز حدود وظيفته عندما عرض عليه الركوب و التنزه معه،[5]

---

[1] عبدالرزاق السنهوري المرجع السابق .ص1028.

[2] -علي علي سليمان، المرجع السابق ،ص61.

[3] -محمد صبري السعدي شرح القانون المدني الجزائري ،مصادر الالتزام، الواقعة القانونية (العمل عير المشروع شبه العقود و القانون)ج 2،ط2، دار الهدى الجزائر ،2004،ص205.

[4] - بلحاج العربي، المرجع السابق ،ص،331.

[5] –فاضلي ادريس، مرجع سابق ،ص250.

ثالثا: الخطأ بمناسبة الوظيفة

كان الخطأ قبل التعديل الذي يحدثه التابع بمناسبة الوظيفة مستبعدا من مسؤولية المتبوع، أما بعد تعديل قانون 10/5 المؤرخ في 2005/06/20 فإن الأمر أصبح يختلف، أي أن المتبوع يكون مسؤولا على خطأ التابع حتى إذا كانت الوظيفة قد هيأت الفرصة للتابع في إرتكابه الخطأ، حتى لو لم يكن هذا العمل من بين أعمال تلك الوظيفة[1] يقصد بهذا النوع من الخطأ قيام التابع بفعل خارج نطاق الوظيفة و غير مرتبط بها بالضرورة، إلا أن وجود التابع في الخدمة تيسر له إرتكاب الفعل الخاطئ بمعنى أن وظيفة التابع كانت من إحدى العوامل الجانبية التي سهلت على التابع إرتكاب الفعل الضار[2].

و من أمثلة الخطأ بمناسبة الوظيفة أن ينتهز سائق سيارة فرصة عبور عدوه الطريق ليصدمه و يقتله ، أو أن يستخدم أحد الخدم سكينا لمخدومه في مشاجرة شخصية في يقتل خصمه [3].

نجد في هذه الحالة ان المشرع الجزائري، قد فعل حسنا عندما مد مسؤولية المتبوع لتشمل خطأ التابع بمناسبة وظيفته، لأن في ذللك تيسير و حماية للمضرور لضمان حصوله على التعويض من المتبوع، باعتبار هذا الأخير في أغلب الأحوال يكون ذا قدرة على دفع التعويض ، و يكون له بعد ذلك الرجوع على التابع في حدود ما نص عليه القانون[4].

---

[1]-حسن علي الدنون ،محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام- دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والمقارن ،ج01.ط01 دار وائل لنشر و التوزيع، عمان ،الاردن 2002،ص331.

[2]-محمد صبري السعدي، المرجع السابق ،ص207.

[3]-فاضلي ادريس، مرجع سابق ،ص251.

[4] -فاضلي ادريس، المرجع السابق، .ص 251

المبحث الثاني :أحكام مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه

تتمثل أحكام مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه أساسا في الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، والأثار الناتجة عنها، فمتى تحققت مسؤولية التابع ومتى توافرت شروط هذه مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه، والتي لا يمكنه دفعها إلا بنفي مسؤولية تابعه بإثبات السبب الاجنبي.

وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى أساس هذه المسؤولية ،ثم ندرس في المطلب الثاني آثارها ،وطرق دفع هذه المسؤولية.

المطلب الأول: أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

إختلفت الأنصار الفقهية في تحديد أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، و ببذل الفقه جهدا مميزا في سبيل الوصول إلى أساس مناسب لهذه المسؤولية، و قد تعددت هذه الآراء في هذا الشأن من خلال نظريات متعددة و يمكن تقسيم هذه الآراء التي قيلت بهذا الخصوص إلى قسمين :فهناك من يقيم المسؤولية على أساس الخطأ و هم أنصار المذهب الشخصي و هناك من يقيمها على أساس من العلاقة بين عمل المتبوع و الضرر الذي أصاب الغير و هؤلاء هم أنصار المذهب الموضوعي.

و نستعرض هذه الآراء على النحو التالي:

بحيث نتطرق الى المذهب الشخصي في الفرع الأول ثم نتناول في الفرع الثاني المذهب الموضوعي ثم إلى موقف المشرع الجزائري كفرع ثالث.

الفرع الأول: المذهب الشخصي

يقيم أنصار المذهب الشخصي المسؤولية على فكرة الخطأ و يدخل في هذا المذهب الأفكار التي تنادي بخطأ المتبوع و هي نظرية الخطأ المفترض و نظرية النيابة و نظرية الحلول و سنتطرق إلى كل نظرية بإعطاء فكرة موجزة عنها من خلال النقاط التالية :

أولا : نظرية الخطأ المفترض

هذه النظرية هي النظرية التقليدية و هي تذهب إلى أن مسؤولية المتبوع تقوم على أساس خطا مفترض من جانبه في الرقابة و التوجيه و أن هذا الخطأ غير قابل لإثبات العكس[1]و مؤدى هذه النظرية أن المتبوع يقوم في جانبه خطأ مفترض يتمثل في الرقابة أو التوجيه أو الإختيار أو فيهما جميعا[2].

أو يتمثل في أن المتبوع قد قصر أو أخطأ في مراقبة التابع و توجيهه [3] و قد أسسه الفقه التقليدي الفرنسي على أساس خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس[4] .

و أهم الإعتراضات التي توجه إليها أنه لو كانت مسؤولية المتبوع تقوم على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، إلا أنه كان من المفروض أن يستطيع دفع المسؤولية عن نفسه كأن يثبت أن الضرر كان سيقع و لو إتخذ أشد الإحتياطات في الرقابة و التوجيه،[5]و إن الأخذ بهذه النظرية يخلق صعوبة في شأن تفسير حق المتبوع في الرجوع على تابعه، ذلك أن معنى هذه النظرية أن أحدهما قد إرتكب خطأ ثابتا، في حين أن الثاني و هو المتبوع قد إرتكب خطأ مفترضا أي أن كل منهما قد وضع بطريقة أو أخرى موضع التقصير و الاهمال لكن الرأي المتفق عليه فقها و قضاء هو إمكانية الرجوع الكلي على التابع دون أن يكون له الإحتجاج بالخطأ المفترض[6].

[1] سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق ،ص280.

[2]-فاضلي ادريس ،المرجع السابق، ص251.

[3]-فتحي عبد الرحمان عبدالله شرح النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام ط2 منشاة المعارف، الاسكندرية 2000،.ص541.

[4]-بلحاج العربي ،المرجع السابق ،ص314.

[5]-محمد حسين منصور، المرجع السابق ،ص673 .

[6]-ربيع ناجح راجح ابو حسن ، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنة ، اطروحة درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ،نابلس-فلسطين، 2008،ص113.

ثانيا: نظرية النيابة:

يذهب أنصار هذه النظرية الى تأسيس مسؤولية المتبوع على أساس النيابة، فالتابع نائب قانوني عن المتبوع [1] و بالتالي فإن ما يصدر من التابع من أفعال، تعتبر و كأنها صادرة من المتبوع مما يترتب عليه إعتبار أن الخطأ التابع في نفس الوقت هو خطأ المتبوع و بالتالي فان المتبوع يسأل عما يقع من تابعه من أفعال ضارة كأنها وقعت منه شخصيا[2].

و يعيب هذه النظرية أنها تعجز عن تبرير إمكانية رجوع المضرور على التابع بالإضافة إلى المتبوع حيث كان ينبغي أن يقتصر الأمر على الأخير بوصفه الأصيل، تقوم تلك النظرية على جملة قانونية لا أساس لها من الواقع أضف إلى ذلك أن النيابة لا تكون في الأعمال المادية و إنما تتناول التصرفات القانونية [3].

لا يمكن تصور نيابة شخص عن آخر في إرتكاب خطأ لأن الخطأ يعتبر سلوكا شخصي و إنحراف عن عادة الصواب ينفرد به كل إنسان[4].

ثالثا: نظرية الحلول:

تقوم هذه النظرية على إعتبار أن شخصية التابع ما هي إلا إمتداد لشخصية المتبوع و ما يقع من أفعال ضارة من التابع فكأنما وقع من المتبوع، الأمر الذي ينتج عنه القول أن شخصية التابع إختلطت بشخصية المتبوع بحيث

---

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق ،ص315.

[2]- فتحي عبدالرحيم عبدالله، المرجع السابق، ص547.

[3]- محمد حسين منصور، المرجع السابق ،ص ص674-675.

[4]- بشار ملكاوي ،فيصل العمري، مصادر الاتزام، الفعل الضار،دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان 2006،ص121.

[5]-السنهوري عبدالرزاق ،المرجع السابق ،ص ص1047-1048.

[6]-بلحاج العربي، المرجع السابق ،ص315.

أصبح شخصا واحدا وبذلك فالمتبوع يسأل عن الفعل الضار الصادر عن التابع بإعتباره صادرا من المتبوع يضاف إلى ذلك أن التابع يحل محل المتبوع في التمييز أيضا فلو إرتكب التابع خطأ و هو مميز و كان المتبوع غير مميز إنتقل تمييز التابع إلى المتبوع عن طريق الحلول ،فاصبح هذا مسؤولا كذلك [1].

إلا أن هذه النظرية قد إنتقدت بما يلي:

إنها تقوم على إفتراض و مجاز مخالف للواقع و هو أن شخصية التابع تعتبر إمتداد لشخصية المتبوع،[2]إنه لو كان

هناك حلول او اتحاد ذمة لما كان للمتبوع ان يرجع على التابع[3].إن إعتبار شخصية التابع إمتداد لشخصية المتبوع ينطوي على كثير من الخيال فهي تقوم على إفتراض أو مجاز قانوني، و تعتبر عاجزة عن تبرير فكرة عدم نفي الخطأ المفترض من جانب المتبوع ،الأمر الذي يبنى عليه أنه كيف يمكن القول أن شخصية التابع تختلط مع شخصية المتبوع، بحيث تعتبر شخصية واحدة ، و لا يجيز القانون للمتبوع أن ينفي الخطأ عن نفسه[4].

الفرع الثاني : المذهب الموضوعي:

نتيجة لكثرة الانتقادات التي وجهت للمذهب الشخصي في إيجاد أساس قانوني لمسؤولية المتبوع فقد جاء بحث الفقهاء عن أساس قانوني آخر و قد حاولوا ايجاد مذهب آخر سمي بالمذهب الموضوعي، و الذي انبثقت عنه عدة نظريات تحاول جميعها إيجاد أساس قانوني لتلك المسألة و هذه النظريات هي :نظرية تحمل التبعة و نظرية الكفالة و نظرية التأمين القانوني و سوف نقوم بإعطاء فكرة موجزة عن هذه النظريات تباعا:

[1]- فاضلي ادريس، المرجع السابق،ص253.

[2]- بشار ملكاوي ،فيصل العمري، المرجع السابق، 2006،ص ص122-123.

أولا: نظرية تحمل التبعة:

يرى أنصار هذه النظرية أن المتبوع يستفيد من عمل و نشاط تابعه و بالتالي ينبغي عليه ان يتحمل تبعة هذا العمل إذ أن القاعدة الغرم بالغنم، فلا يستطيع المتبوع التخلص من مسؤولياته إلا إذا أثبت السبب الأجنبي[1].

وعليه يمكن القول أن الأخذ بهذه الفكرة أي فكرة الغرم بالغنم يؤدي إلى نتيجتين لا يمكن التسليم بهما:

-"الأولى أنه إذا كانت مسؤولية المتبوع تقوم على تحمل التبعة فليس هناك ضرورة لاشتراط وقوع خطأ من التابع فالمتبوع يتحمل نتيجة النشاط و ليس نتيجة الخطأ".

و الثانية هي أنه من المعروف أنه للمتبوع الحق في الرجوع على تابعه مما أداه من تعويض من أهم الآثار التي تنتج عند قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، لكن لو طبقنا هذا الرأي المفروض فلا يرجع المتبوع على تابعه، لأنه يتحمل نتيجة نشاط يستفيد منه.

هذه الفكرة أيضا نجدها تتناقض مع أحكام المادة 137من القانون المدني الجزائري القاضية ب"للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة إرتكابه خطأ جسيما".

نفهم أن المشرع الجزائري قد نص بدوره على هذا الحق أي حق رجوع المتبوع على التابع و عليه لو طبقنا مبدأ الغرم بالغنم فإنه يسقط هذا الحق[2].

ثانيا : نظرية الكفالة

تدور هذه النظرية حول إعتبار المتبوع كفيلا عما يقوم به التابع من أعمال و نشاطات في عمله، بإعتبار أن المتبوع يكفل التابع فيما يرتكب من أفعال تصيب الغير بضرر، ما دام للمتبوع حق الرقابة و التوجيه على التابع

[1]-ربيع ناجح راجح ابو الحسن ، المرجع السابق ،ص120.

[2]-اميرة حبيبة، عثماني نوارة المسؤولية الناشئة عن عمل الغير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2014.ص ص.64-65.

و ما دام الفعل الضار قد إرتكب من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، فالمتبوع في هذه الحالة يكون مسؤولا عن فعل تابعه دون أن يكون له حق التجريد فيجوز للمضرور أن يرجع على المتبوع قبل أن يرجع على التابع[1] يرى أنصار هذه النظرية أن هذه المسؤولية تقوم على أساس ضمان المتبوع نشاط تابعه ضمان عيوب التابع[2].

و أن المتبوع مسؤول عن التابع مسؤولية الشخص عن غيره، غير أن أساس ذلك هو أن المتبوع يكفل التابع فيما يرتكب من خطأ يصيب الغير بالضرر، مادام عليه سلطة التوجيه ومادام الخطأ الذي إرتكبه التابع قد وقع في تأدية الوظيفة أو بمناسبتها [3].

و قد تعرضت هذه النظرية للنقد:

إن الكفالة مصدرها العقد و ليس القانون، و أن فكرة الكفالة ترمي إلى أهداف تختلف عن تلك الأهداف التي ترمي إليها مسؤولية المتبوع، و الكفالة نظام مقرر في الأصل لمصلحة المدين أكثر من مصلحة الدائن بينما مسؤولية المتبوع تفرضها مصلحة المضرور[4].

ثالثا: نظرية التامين القانوني:

يرى أنصار هذه النظرية أن المشرع إعتبر أن المتبوع بمثابة مؤمن لنشاط التابع نتيجة إستفادته منه، و من تم يتعين على المتبوع أن يضمن الغير ضد المخاطر التي قد تصيبهم من الاخطاء الواقعة من تابعيه، أثناء ممارستهم لما يوكل إليهم من أنشطة[5].

[1]-حسن علي الدنون ، المبسوط في شرح القانون المدني ،المسؤولية عن فعل الغير ،المرجع السابق ،ص378.

[2]-عبد الرزاق احمد السنهوري ،المرجع السابق ،ص1047.

[3]-فاضلي ادريس ،المرجع السابق،ص252 .

[4]-ربيع ناجح راجح ابو الحسن ،الرجع السابق،ص115.

[5]-محمد حسين منصور ،المرجع السابق،ص675.

و يقول أصحاب هذا الرأي بأن التأمين القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية المتبوع هو في الواقع تأمين من الضرر و ليس تأمينا من المسؤولية في ذاتها،أي بعبارة أخرى فإن المتبوع يعتبر بمثابة المؤمن للمضرور، وليس مؤمنا للتابع فاعل الضرر، و يترتب على ذلك أن المضرور وحده هو الذي يستطيع مقاضاة ذلك المتبوع، أما التابع فلا يستطيع مطالبة المتبوع بدفع التعويض و لا يجوز للتابع أن يطلب من المحكمة إدخال المتبوع في الدعوى،و إنما هذا الحق مقرر فقط للمضرور[1].

و قد تعرضت هذه النظرية للنقد و هو أن التأمين نظام يعتمد في جوهره على توزيع الخسارة على عدد المستأمنين نظير قيامهم بدفع اقساط تأمينية، لكن الحال يختلف في مسؤولية المتبوع حيث أن المتبوع يتحمل الأضرار التي تلحق الغير بفعل التابع في ذمته الخاصة[2].

بعد إستعراض النظريات التي قيلت في أساس مسؤولية المتبوع فإن الباحث يميل الى تلك النظرية التي تجعل الكفالة أساسا لمسؤولية المتبوع لأن مسؤولية المتبوع عن التابع هي مسؤولية عن الغير بالمعنى الصحيح أساسها القانون[3].

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري

نظم المشرع الجزائري في المادة 136التي تنص على :"يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار من كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته او بسببها او بمناسبتها.

و تتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه من كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع"[4].

[1]-ربيع ناجح راجح ابو الحسن ، المرجع السابق ،ص118.

[2]-بشار ملكاوي ،فيصل العمري ،لمرجع السابق ،ص128.

[3]-خليل احمد حسين قدادة ،المرجع السابق،ص274.

[4]-المادة136من الأمر رقم75-58 المتضمن القانون المدني.

من خلال نص المادة نفهم أن المشرع الجزائري قد نظم مسؤولية المتبوع على أساس أنها عمل الغير بحكم القانون، فقد رأى المشرع لإعتبارات إجتماعية و التي يضمن بها المتبوع خطا تابعه الذي يقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، و حتى يتيسر للمضرور الحصول على التعويض، و منه فأساس مسؤولية المتبوع عن الغير القانون.

و هذا الرأي هو الرأي الأقرب للصواب والأكثر قبولا، و قد أخذ به القضاء الفرنسي و المصري في أحكامه الحديثة بفكرة الضمان القانوني كأساس لمسؤولية المتبوع، و إعتبره في حكم الكفيل المتضامن[1].

المطلب الثاني: آثار مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه و كيفية دفعها

تترتب عن مسؤولية المتبوع آثار قانونية و لدراسة هذه الآثار فانه يتعين علينا تقسيم هذه الآثار إلى علاقتين أساسيتين الأولى :تتمثل في علاقة المضرور بالتابع و المتبوع،أما الثانية ما بين المتبوع و تابعه لذا سنتناول في الفرع الأول حق المضرور في الرجوع على التابع و المتبوع بدعوى التعويض، و الفرع الثاني نتطرق فيه إلى حق المتبوع في الرجوع على التابع.

الفرع الأول: حق المضرور في الرجوع على التابع و المتبوع بدعوى التعويض:

للمضرور و بمجرد توافر شروط المسؤولية، يكون من حقه الخيار بالرجوع على التابع أو على المتبوع للمطالبة بالتعويض،[2] فيكون أمام المضرور مسؤولان التابع و المتبوع،[3] لذا يحق للمضرور أما الرجوع على المتبوع أو الرجوع على التابع أو الرجوع على التابع و المتبوع، وسنتطرق إليهم بالتفصيل من خلال النقاط التالية:

[1]–بلحاج العربي المرجع السابق ،ص ص 316-317.

[2]–ربيع ناجح راجح ابو الحسن ، المرجع السابق ،ص118.

[3]–حمد حسين منصور، المرجع السابق ،ص157 .

أولا: حق المضرور في الرجوع على المتبوع

اذا رجع المضرور على المتبوع وحده فانه يجوز للأخير أن يختصم تابعه في الدعوى و أن يطلب الحكم على تابعه بما قد يحكم به القانون،[1] و يحق للمضرور الرجوع على المتبوع، بدعوى المسؤولية المدنية، و ذلك من أجل المطالبة بالتعويض الذي أصابه جراء خطأ التابع[2].

بمعنى إنه إذا أقيمت الدعوى على المتبوع فقط يجوز للمضرورطلب إدخال التابع في الدعوى المرفوعة عليه

و ذلك للحكم على التابع بما قد يحكم به من تعويض للمضرور،[3] و يجب لصحة إدخال التابع في الدعوى أن لا تكون دعوى المسؤولية هذه قد سقطت بالتقادم[4].

ثانيا : حق المضرور في الرجوع على التابع

إذا اقام المتضرر الدعوى مباشرة على التابع فلابد من إسنادها الى الخطأ الشخصي،[5] لأن التابع مسؤولا مدنيا مسؤولية شخصية و يكون على المضرور هنا أن يثبت الضرر و الخطأ و العلاقة السببية، و في هذه الحالة يكون للتابع الحق في نفي مسؤوليته طبقا للقواعد العامة، لكن في هذه الحالة لا يجوز للتابع إدخال المتبوع في الدعوى المقامة علية في المحكمة[6].

---

[1]- ربيع ناجح راجح ابو الحسن ، المرجع السابق ،ص120 .

[2]-مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 495.

[3]-سليمان مرقس ،المرجع السابق، ص918.

[4]-بلحاج العربي، المرجع السابق ،ص341.

[5]- مصطفى العوجي، المرجع السابق ،ص495.

[6]- ربيع ناجح راجح ابو حسن ، المرجع السابق، ص 120.

و إذا قامت مسؤولية التابع و بالتالي مسؤولية المتبوع ،كان للمضرور دعوى قبل الأولى و أخرى قبل الثاني، و إذا كان للتابع شريك في التعدي جاز مساءلته مع التابع على وجه التضامن، غير أن الغالب هو رجوع المضرور على المتبوع بمبلغ الضمان المحكوم به على التابع، لإفتراض يسار المتبوع، و هو أمر تقدره المحكمة[1].

ثالثا: حق المضرور في الرجوع على التابع و المتبوع:

يرجع المضرور على التابع و المتبوع معا بدعوى التعويض على أساس مسؤولية المتبوع عن أعماله تابعة غير المشروعة، و في هذه الحالة يلتزم التابع و المتبوع بالتعويض على أساس التضامن بينهما،[2] وإذا كان للتابع شريك و الفعل الضار فانه يجوز للمضرور أن يرجع على التابع و المتبوع، أو على المتبوع و شريك التابع أو على التابع وشريكه، فالمضرور له الحرية في أن يرفع الدعوى على أي واحد من المسؤولين الثلاثة[3].

الفرع الثاني: حق المتبوع في الرجوع على التابع

يحق للمتبوع إقامة الدعوى على التابع لتحميله عبئ التعويض الذي حكم عليه به لخطأ ارتكبه،[4]و معنى ذلك أن للمتبوع الحق في الرجوع على التابع بما تكبده من نفقات و ما دفعه من تعويض للمضرور[5].

---

[1]-انور سلطان ،المرجع السابق،ص371 .

[2]-عبدالحكيم فودة، المرجع السابق ،ص332.

[3]-عبد الرزاق احمد السنهوري ،المرجع السابق ،ص1188.

[4]-مصطفى العوجي ،المرجع السابق ،ص498.

[5]-سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني ،دراسة نظرية و تطبيقات عملية في القانون ،الحق الموجب و المسؤولية ،مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ،لبنان 2003،ص172.

إذا إستوفى المضرور مبلغ الضمان من المتبوع كان لهذا الأخير الرجوع بما دفعه على التابع،[1]إما إذا كان الخطأ مشتركا بين التابع و المتبوع فإن المسؤولية توزع بينهما، و لا يجوز للمتبوع أن يرجع على التابع إلا بقدر نصيبه في المسؤولية[2].

من خلال نص المادة137ق .م .ج التي تنص على ما يلي: "للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة إرتكابه خطا جسيما"[3].

يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري قد منح بدوره للمتبوع الحق في الرجوع على تابعه،لكن في الحدود التي يكون فيها هذا التابع مسؤولا عن تعويض الضرر إذا ثبتت مسؤولية التابع قامت مسؤولية المتبوع [4].

بهذا يكون المتبوع حق الرجوع على التابع بكل ما دفعه عن التابع، لأن المتبوع مسؤول عن التابع لا مسؤول معه و على المضرور أن يقيم الدليل على الخطأ التابع لتقوم مسؤوليته[5].

الفرع الثالث: طرق دفع مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

تقوم هذه المسؤولية على قاطعة قانونية لا يجوز إثبات عكسها لذا لا سبيل للمتبوع للتخلص من هذه القرينة سوى نفي مسؤولية متبوعه،[6]بأن يثبت المتبوع بأن الضرر كان لا بد من وقوعه و لو كان قد بدل هذه العناية

[1]-انور سلطان، المرجع السابق ،ص372.

[2]-فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص253 .

[3]-المادة137من الأمر 75- 58، المتضمن القانون المدني.

[4]-فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص253.

[5]-خليل احمد حسن قدادة ، المرجع السابق،ص274.

[6]-فتحي عبد الرحيم عبدالله، المرجع السابق، ص550.

وأن سبب وقوع الضرر هو السبب الأجنبي ،[1]و من صور السب الأجنبي القوة القاهرة وخطأ المضرور وخطأ الغير و سنتعرض إلى كل صورة من خلال النقاط التالية :

أولا :القوة القاهرة

هي ذلك الحادث الغير المتوقع لا يد للشخص و لا يستطيع دفعه و يترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا و لا يكفي لاعتبارها قوة قاهرة إلا إذا توافرت شروط :

1-أن يكون الحادث من المستحيل توقعه :

إذا كان الحادث مما يمكن توقعه فهنا لا نكون بصدد قوة قاهرة ، فتوقع الحادث يجعل من الممكن إتخاذ التدابير لتفادي وقوع الحادث، و المعيار في تقدير إمكانية توقع الحادث من عدمه هو معيار موضوعي و ليس ذاتي فالعبرة بأشد الناس حيطة و تبصرا و ليس بالرجل العادي، مع مراعاة الظروف، الخارجية المحيطة بوقوع الحادث فاستحالة توقع الحادث، فاستحالة توقع الحادث ينبغي أن يكون مطلقا ا وليس نسبيا.[2]

2- أن يكون الحادث من المستحيل دفعه:

لا يكفي أن يكون الحادث مستحيل التوقع، فإن كان دفع الحادث أمرا مستطاعا فلا يكون قوة قاهرة، حتى لو إستحال توقعه،[3] والمعيار في تقدير إستحالة دفع الحادث هو معيار موضوعي أيضا يعتد فيه بمسلك أكثر الناس حيطة وحرصا.[4]

[1]- منذر الفضل ،المرجع السابق ،ص 477.

[2]-أحمد شوقي محمد عبد الرحمان ، البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية ، دراسة فقهية وقضائية، منشأة المعارف ،الاسكندري 2002،ص270.

[3]-بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 212.

[4]- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق ص 271.

ثانيا: خطأ المضرور

إذا وقع الضرر نتيجة خطأ المضرور ذاته فانه تنتفي العلاقة السببية بين الخطأ الصادر من شخص آخر وبين هذا الضرر، كأن يثبت المدعي عليه أن خطأ المتضرر هو السبب في حصول الضرر بخطئه أو في إستفحال ذلك الضرر بإهماله، تقضي المادة 177 ق، م،ج بأنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد إشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه.

ووفقا للقانون الجزائري لنفي العلاقة السببية على هذا النحو أن يكون خطأ المضرور، قد إستغرق خطأ الشخص الآخر أما إذا لم يكن قد استغرقه فإنه يكون هناك محلل للتخفيف عن مسئولية الشخص الآخر دون نفيها إطلاقا[1].

ثالثا: خطأ الغير

يعتبر خطأ الغير سببا أجنبيا ينفي مسئولية المدعي عليه، بشرط أن يكون هذا الخطأ وحده هو المسبب للضرر ،و الغير هو من كان أجنبيا عن المسئول، أي هو الشخص الثالث الأجنبي عن المدعي عليه[2] .

كما يعتبر خطأ العير وفقا لأحكام المادة127 من ق.م.ج[3] سببا من الأسباب التي تؤدي إلى نفي العلاقة السببية بين الضرر والخطأ، وبالتالي يكون سببا لإعفاء المدعى عليه (المدين) من المسئولية إذا تبين أن خطأ الغير كان السبب الوحيد، في وقوع الضرر الذي وقع بالشخص المضرور، ويقاس خطأ الغير، بمعيار الرجل العادي (المعتاد) وبالتالي يعتبر الفعل الذي وقع من الغير خطأ، إذا ثبت أن هذا الفعل يمثل إنحرافا للسلوك المألوف للرجل العادي.[4]

[1] –بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 206.

[2] – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 212.

[3] –المادة 127 ،من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني.

[4] –خليل أحمد حسين قدادة ،المرجع السابق ،ص 257.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل و الذي جاء تحت عنوان مسؤولية الشخص عن أعمال التابعين له نستخلص أن مسؤولية المتبوع هي التي تحقق بموجبها مسؤولية الشخص المتبوع من الضرر الذي أحدته الغير و ترتبط هذه المسؤولية بين شخصين إثنين و هما :التابع و المتبوع

لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه يجب توافر شرطيين و هي قيام علاقة تبعية بين التابع و المتبوع و ان يرتكب هذا الخطأ أتناء تأذية الوظيفة أو بسببها و هذا ما جاءت به المادة 136من القانون المدني الجزائري.

و متى تحققت مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه يتوافر الشروط المذكورة سالفا قامت هذه المسؤولية .

و يلاحظ أخيرا بأنه يكون هنالك دائما مسؤولان عن الحادث الواحد التابع و المتبوع و المضرور يستطيع دائما إختيار أحدهما للرجوع عليه بالتعويض .

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الناشئة عن فعل الغير في التشريع الجزائري و بعد الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه توصلنا إلى النتائج التالية :

إن المسؤولية الناشئة عن عمل الغير ما هي إلا إستثناء عن الأصل و هو ان الشخص لا يسأل إلا عن فعله الشخصي، و للمسؤولية عن عمل الغير صورتين هما مسؤولية متولي الرقابة عن منهم تحت رقابته و مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

فالنسبة لمسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة، رأينا من خلال دراستنا أن هده المسؤولية تترتب عليها أثار، وهي تعويض الضحية عن الأضرار التي تسبب عنها الخاضع للرقابة إذ ثبت خطأ الرقيب ويستطيع متولي الرقابة أن يدفع فيه بنفي الخطأ و يستطيع كذلك رفع المسؤولية في حقه، و إن قيام مسؤولية متولي الرقابة على النحو الذي لا يمنع منا أن تقوم إلى جانبها مسؤولية الشخص الخاضع للرقابة، و هو الشخص الذي صدر منه العمل غير المشروع، و يستطيع المضرور إذ أن يرجع على من إرتكب الخطأ بالذات إذا كان عنده مال فإذا إستوفى منه كل التعويض المستحق فلا رجوع له بعد ذلك على من إرتكب الخطأ، وفي الغالب يرجع المضرور على متولي الرقابة لأنه شخص المليء عادة، و لا يجوز له أن يجمع بين تعويضيين ناتجين عن ضرر واحد، و يترتب على هذه المسؤولية حق رجوع متولي الرقابة على الخاضع للرقابة على الصبي المميز لا على الصبي غير المميز، لأن هذا الأخير لا يمكن مسائلته بل يكون الرجوع على من يتولى رقابته.

أما فيما يخص مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه فأنها تتحقق بتوافر التبعية بين التابع و بين المتبوع، إذ تعتبر هذه الرابطة الأساس الذي تحدد به هذه المسؤولية فإلى جانب هذه العلاقة يجب قيام خطأ التابع، و أن يكون هذا الخطأ مرتبط بالنشاط الذي يبذله التابع و هو يؤدي أعمال وظيفته، و أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه نجد أن الأساس الذي تقوم به هذه المسؤولية هو الضمان القانوني وبالتالي لا يمكن نفي الخطأ في جانب المسؤول و لا يمكن التخلص من هذه المسؤولية لينفي الخطأ بل لا بد من إثبات السبب الأجنبي.

و بالنسبة لآثار هذه المسؤولية فإنه ينجم عنها حق المضرور في الرجوع على تابعه على أساس مسؤوليته الشخصية، و لكنه يختلف الأمر لو رجع المضرور على المتبوع إذ يكون الرجوع عن طريق دعوى التعويض، كما أنه يستطيع الرجوع على التابع والمتبوع بنفس الدعوى و ذلك على أساس التضامن إلا أن المشرع مكن المتبوع بدوره من الرجوع على التابع ليسترد منه ما أداه من تعويض.

و عليه إن المسؤولية عن عمل الغير تقررت قانونا لمصلحة الغير (المضرور)، و هذا كله تسهيلا للمضرور في حصوله على حقه في التعويض.

لذلك نجد أن هذه النتائج تقودنا إلى إقتراحات و توصيات يمكن أن ندعو إليها من خلال هذا البحث و التي تبدو لنا أنها جدية تستحق إدراجها في هذا المقام و هي :

-نهيب بمشرعنا أن يكون أكثر دقة ووضوحا في مسألة الأولياء متولي رقابة الأبناء القصر، وينتهج ما أخذ به التشريع المصري في بيان تعداد مراتب الأولياء على النفس فتكون الولاية للأب ثم الجد ثم الأم فالوصي وكل من ضم إليه الصغير بأمر من المحكمة.

-نوصي بتحديد سن التمييز بسبعة سنوات بدلا من ثلاث عشرة سنة، وجعل سن الرشد ثمانية عشرة سنة سواسية بالأهلية في المسؤولية الجزائية، وفي ذلك حماية للمضرورين من خلال إمكانية الرجوع على القاصر المميز، وتضييق لنطاق مسؤولية الأولياء عن الأبناء القصر بإعتبارها إستثناء لا يجوز التوسع فيه وتكريس لمبادئ شريعتنا الغراء إذ لا تزر وازرة وزر أخرى.

-تحديد عقوبات معينة إلى جانب التعويض لكل من أوكل إليه شرعا أو قانونا واجب تربية القاصر وتخلى عن هذا الواجب حتى لا يثقل كاهل الدولة بهذا التخلي والتقصير.

-كما نوصي بأنه ومع تغير الحياة الواقعية الإجتماعية منها والإقتصادية لاسيما وتطور وسائل الإتصال والتكنولوجيا وما نتج عن ذلك من كثرة حوادث الصغار، ضف إلى ذلك تراجع القيم الأخلاقية وضعف الوازع الديني لدى القصر، بالموازاة مع تخلي الأولياء عن القيام بوظائفهم في التربية والتهذيب، أصبح الخطأ المفترض كأساس لمسؤولية الأولياء عاجز وغير جدير بحماية المضرورين، لذلك يجب إعتماد مسؤولية موضوعية بقوة القانون تترتب من خلالها مسؤولية الأولياء بمجرد إحداث القصر ضررا بالغير، غير أننا نرى تطبيق هاته المسؤولية الموضوعية، إذا ما كان القاصر غير مميز، أما القاصر المميز، فنوصي بمسؤوليته الشخصية ورفع المسؤولية الأبوية أو تضييق نطاقها خصوصا إذا كانت الولاية للأم فمن غير المستساغ تحميل الأم مسؤولية قاصر مراهق لا يأبى لتوجهات وإرشادات أبيه فما بالك بأمه.

- تنظيم حق المضرور في الحصول على حقه بشكل صريح، وذلك بإعطاءه الحق في الخيار بالرجوع على التابع أو على المتبوع أو على كليهما. لكن من الأحسن - في نظرنا – جعل مسؤولية المتبوع مسؤولية احتياطية بتقييد المضرور بالرجوع أولا على التابع وإذا تعّذر الحصول على التعويض منه، حينئذٍ يرجع على المتبوع. وذلك إحتراما لمبدأ مساءلة الشخص عن فعله الشخصي و عدم التوسع فيما استثني منه .

-إضافة بند في القانون يجيز للمتبوع أن يرجع على تابعه بما دفعه للمضرور مع السماح له بدفع المسؤولية عن نفسه ، وفي ظل كل ما تقدم يحق لنا أن نتساءل عن ما مدى منطقية ومشروعية مساءلة المتبوع عن فعل لا يد له فيه.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

المراجع بالعربية:

أولا : الكتب

1- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ،دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان2005.

2- إبراهيم عدنان السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني المصري مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دار الثقافة للنشر و التوزيع الاردن 2008.

3- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، البحوث القانونية في مصادر الالتزام الادارية و غير الادارية، دراسة فقهية و قضائية ،منشاة معارف الاسكندرية 2002.

4- إسحاق ابراهيم منصور،نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر2008.

5- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات ،مصادر الالزام ،دراسة في القانون المدني الاردني و المصري و الفرنسي ، مجلة الاحكام العدلية الفقه الاسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض و التمييز ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن،2007.

6- النقيب عاطف، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، دون طبعة ،دون مكان نشر ،سنة 1987.

7- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائر، الواقعة القانونية الفعل غير المشروع ،الاثراء بلا سبب ،القانون الجزء الثاني، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 2007.

8- بشار ملكاوي فيصل العمري، مصادر الالتزام ،الفعل الضار،دون طبعة، دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان ،2006.

9- جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام ،الكتاب الاول ،دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 1995.

10- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني،المسؤولية عن فعل الغير ،الطبعة الاولى، دار وائل للنشر،2006.

11- حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو ،الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي و المقارن الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان الطبعة الاولى، دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان، الاردن 2002.

12- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ،مصادر الالتزام الجزء الاول ،الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2010.

13-دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2004.

14 -سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار، المسؤولية المدنية ،القسم الثاني المسؤوليات المفترضة ،المجلد الثاني ،الطبعة الخامسة ،توزيع مكتبة زين الحقوقية ،1992.

15-سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام ،العقد الارادة المنفردة، العمل غير المشروع ،الاثراء بلا سبب ،القانون ،مصدران جديدان للالتزام الحكم ،القرار الاداري ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، 1999-2000.

16-سمير دنون،الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الإداري، دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ،لبنان، 2009.

17- سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني،دراسة نظرية و تطبيقات عملية في القانون الحق الموجب و المسؤولية ،مجد المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت –لبنان 2003.

18-عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،المجلد الثاني ،الطبعة الثالثة ،منشورات الحلبي للحقوقيين، لبنان، 2003.

19- علي علي سليمان،درايات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ،المسؤولية عن فعل الغير ،المسؤولية عن فعل الاشياء، التعويض ،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994.

20-علي فيلالي،الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية ، ،دار موقم للنشر ،الجزائر،2010.

21- عبدالقادر الفار،بشار عدنان ملكاوي ،مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني ، الطبعة الرابعة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان- الاردن، 2012.

22- عبد الحكيم فودة، التعويض المدني ، المسؤولية المدنية التعاقدية و التقصيرية في ضوء الفقه و احكام محكمة النقض ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية، 1998.

23-عبد العزيز اللصاصمة، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني الاردني و المقارن ، المسؤولية المدنية التقصيرية ،الفعل الضار ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان- الاردن، 2002.

24-فتحي عبد الرحيم عبدالله، شرح النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام الطبعة الثانية ، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2000-2001.

25- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ،العقد الارادة المنفردة ، الفعل المستحق التعويض ،الاثراء بلا سبب القانون اعادة الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009.

26-محمد حسين منصور، مصادر الالتزام ، الفعل الضار ،الفعل النافع ،دون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2000.

27-محمد حنسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام و أحكامها في القانون الجزائري ،دون طعة ،دون مكان نشر،1983.

28- مصطفى العوجي، القانون المدني المسؤولية المدنية الجزء الثاني،الطبعة الثالثة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، 2007.

29-محمدصبري السعدي،شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام ،الواقعة القانونية، (العمل غير المشروع شبه العقود و القانون)،الجزء الثانين الطبعة الثالثة ،دار الهدى الجزائر 2004.

30-محمد السيد عمران، الاسس العامة في القانون ،المدخل الى القانون ،نظرية الالتزام ،دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، 2002.

31-منذر الفضل،النظرية العامة للالتزامات ،مصادر الالتزام ،الجزء الاول، دون طبعة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان -الاردن ،1996.

32- محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري ،الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2009.

33-محمود جلال حمزة ،العمل الغير مشروع باعتباره مصدرا للإلتزام ،دون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،1998.

ثالثا: الرسائل و المذكرات

-ربيع ناجح راجح أبو حسن ،مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني ،دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس –فلسطين 2008.

قائمة المصادر و المراجع:

-رجدال يسمينة ،المسؤولية الناشئة عن عمل الغير في القانون المدني الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016.

-أميرة حبيبة ،عثماني نوارة ، المسؤولية الناشئة عن عمل الغير ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ، بجاية ،2014.

النصوص القانونية

ا – الدستور

-دستور 1996الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438مؤرخ في07ديسمبر1996ج.ر.ج.ج عدد 76لسنة 1996- المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03مؤرخ في 10افريل2002المعدل بالقانون رقم08-19مؤرخ في15نوفمبر ج.ر.ج.ج عدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

ب– النصوص التشريعية

1-أمر رقم 75-58مؤرخ في 20 رمضان عام 1935الموافق 26سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ج.ر.ج.ج عدد مؤرخ في 24 رمضان عام 1935الموافق 30سبتمبر سنة 1975, معدل و متمم.

2-أمر رقم 84-11المؤرخ في رمضان عام1404, الموافق ل 09 يونيو سنة 1984, المتضمن قانون الاسرة الجزائري ج.ر.ج.ج عدد31المؤرخ في 31جويلية 1984 المعدل و المتمم.

قائمة المصادر و المراجع:

الاجتهادات القضائية:

1-المحكمة العليا ،قرار رقم 306-53،المؤرخ في 1988/05/11(قضية مؤسسة وهران ضد م)، المجلة القضائية ،العدد الثاني، سنة 1991.

2-المحكمة العليا ،قرار رقم 75670،المؤرخ في 1991/01/13، (قضية المركز الاستشفائي الجامعي ضد الفريق ك و من معهم) المجلة القضائية ،العدد الثاني ،سنة 1946.

3-المحكمة العليا قرار رقم 167835،المؤرخ في 1998/05/17(قضية ع-ك ضد ح-ز)،المجلة القضائية ،العدد الثاني ،سنة 1999.

المراجع بالفرنسية

Les ouvrages

1- Antoine via lard droit civil algerien2éme édition , offices des publications universitaire ;Alger,1986.

2- Lay ….Jean Baptiste ; droit civil ;droit des obligations 1ére édition ,panorama du droit2011 .

3- Philippe le tourneau ,droit de la responsabilité et des contrats,8éme édition Dalloz 2010.

4- Patrice Jourdain, les principes de la responsabilité civile, 7éme édition Dalloz Paris, 2007.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ-د

الفصل الأول:مسؤولية الشخص عن الأشخاص الذين يخضعون لرقابته.....5

المبحث الأول: مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة وشروطها.....6

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية متولي الرقابة.....6

الفرع الأول: تعريف الرقابة 6

الفرع الثاني: أطراف مسؤولية متولي الرقابة.....7

الفرع الثالث: أركان مسؤولية متولي الرقابة..... 10

المطلب الثاني: شروط مسؤولية متولي الرقابة 13

الفرع الأول :تولي الرقابة.....13

الفرع الثاني :صدور عمل غير مشروع مدمن يخضع للرقابة.....17

المبحث الثاني : أحكام مسؤولية متولي الرقابة.....18

المطلب الأول: أساس مسؤولية متولي الرقابة وطرق دفعها.....18

الفرع الأول : أساس مسؤولية متولي الرقابة عن الأعمال الخاضعة للرقابة.....19

الفرع الثاني :طرق دفع هذه المسؤولية.....21

المطلب الثاني :الآثار المترتبة عن قيام مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة.....24

الفرع الأول : حق المضرور في الرجوع على المكلف بالرقابة بدعوى المسؤولية 27

الفرع الثاني : رجوع المكلف بالرقابة على الخاضع للرقابة 27

الفصل الثاني : مسؤولية شخص عن أعمال التابعين لها.....30

المبحث الأول :ماهية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.....31

المطلب الأول: مفهوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.....31

الفرع الأول:تعريف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه 31

الفرع الثاني :أطراف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه 32

المطلب الثاني:شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.....32.

الفرع الأول :قيام علاقة التبعية 34

الفرع الثاني:خطا التابع حالة تأدية الوظيفة أو بمناسبتها أو بسببها.....35

المبحث الثاني:مسؤولية الشخص عن أعمال التابعين له..... 39

المطلب الأول:أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.....39

الفرع الأول :المذهب الشخصي.....39

الفرع الثاني :المذهب الموضوعي.....42

الفرع الثالث :موقف المشرع الجزائري.....45

المطلب الثاني:آثار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه و كيفية دفعها.....46

الفرع الأول:حق المضرور في الرجوع على التابع والمتبوع بدعوى التعويض.....46

الفرع الثاني:حق المتبوع في الرجوع على التابع 48

الفرع الثالث: طرق دفع مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه 49

الخاتمة:.....54

قائمة المصادر و المراجع:.....57

فهرس الموضوعات.....63